جامعة عبد الرحمان ميرة - بجايــة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصّص: القانون الدّولي الإنساني وحقوق الإنسان

إعداد الطالبين:

إكن مدني

جوهري أحمد

إشراف الأستاذ:

الدكتور حساني خالد

لجنة المناقشة:

الدكتور : دحماني عبد السلام . .....رئيساً.

الدكتور حساني خالد، أستاذ محاضر قسم "ب"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.....مشرفاً ومقرّراً.

الأستاذ : بركاني أعمر.....ممتحناً.

السنة الجامعية: 2014/2013

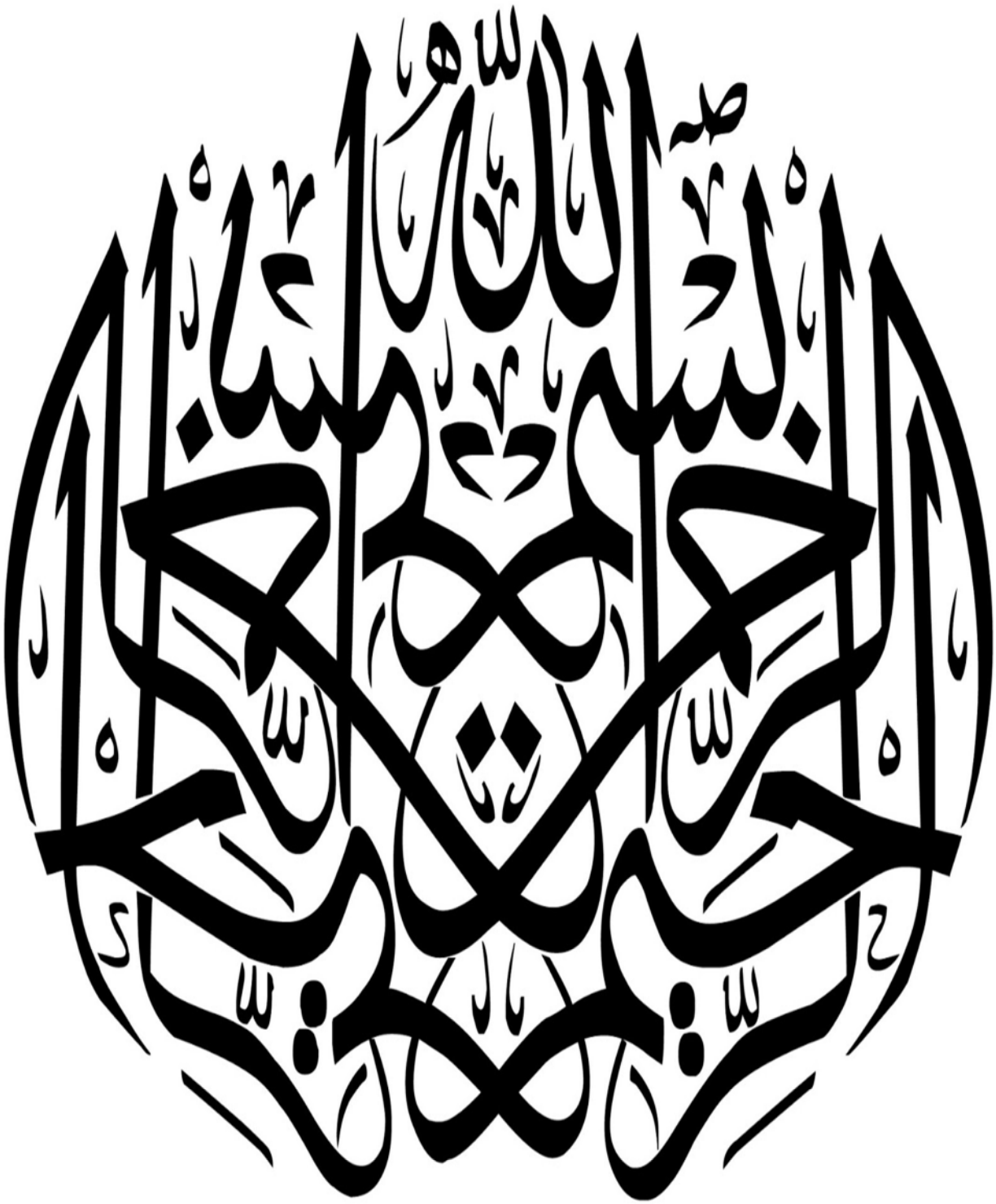
بسم الله الرحمن الرحيم

"يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلاَرْضُ غَيْرَ ٱلاَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ وَبَرَزُواْ لِلَّهِ اِلْوَاحِدِ اِلْقَهَّارِ، وَتَرَى اَلْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقَرَّنِينَ فِي اِلاَصْفَادِ"

صدق الله العظيم

سورة ابراهيم، الآية 48–49

الإهداء

نتشرف بإهداء هذا البحث والعمل المتواضع إلى أوليائنا حفظهم الله تعالى ورعاهم وجزاهم خيرا وفيرا.

وإلى كل أفراد العائلة الكريمة وإلى الأستاذ المشرف على هذا البحث، إلى كل الذين رافقونا وساعدونا لإنجاز هذا العمل خاصة:

طاهر، حمزة، أحسن، أمينة، فضيلة، ياسمين، وافي، لياس، فاتح و رشيد.

والى كل طلبة ماستر 2 تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان مع كل تقديراتنا الدائمة للجميع.

إكن مدني و جوهري أحمد

كلمة الشكر

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه حمدا عظيما كعظمته، لما أتمه علينا من فضله بإتمام هذه الرسالة على هذا النحو.

عرفانا بالجميل والفضل، فإننا نتقدم بالشكر الجزيل لأستاذنا الدكتور حساني خالد، لما تفضل به على هذه المذكرة من إشراف وتوجيه وما بذله من جهد مبارك لإفادتنا ونصحنا لإنجازها على هذه الصورة.

ونتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على جهودهم الخيرة، وتوجيهاتهم السديدة، وملاحظاتهم النافعة.

ولا يفوتنا إلا أن نتقدم بالشكر لكل من ساعدنا من أصدقاء وأقارب وأساتذة قسم القانون العام، فكل الشكر لمن رافقنا لإتمام هذه المذكرة، وجزاهم الله جميعا الخير، وزادهم من نعيم علمه النافع.

مدني و أحمد

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية.

- د.س.ن : دون سنة النشر

- ص : صفحة

- ص.ص : من صفحة إلى صفحة

ثانيا: باللغة الفرنسية.

- N° : Numéro

- P : Page

- P p : De la page à la page

- Vol : Volume

- c.p.i : cour pénal international

- o.n.g ; organisation non gouvernemental

مقدمة

يعتبر موضوع الجرائم الدولية من أهم الموضوعات التي يواجهها المجتمع الدولي بأسره، والتي ينجر عنها عدم إستقرار الحياة البشرية والسلام العالمي اللذان يعتبران من أهم المصالح الدولية التي يسعى القانون الدولي الجنائي جاهدا إلى حمايتها وعدم المساس بها، فأي تهديد أو إعتداء على هذه المصالح تشكل جريمة يعاقب القانون من قام بإقترافها، ولكي لا تتهرب رعايا الدول من مسؤوليتهم في تنفيذ إلتزاماتهم القانونية تم إنشاء مختلف الآليات الدولية لمعاقبة الأشخاص على المستوى الدولي.

ولقد كان إنشاء قضاء جنائي دولي حلما يراود المجتمع الدولي وهدفا يسعى إلى بلوغه، وأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سوف يحقق المصلحة الدولية المشتركة ويعمل على تقوية ركائز القانون الدولي الجنائي، وقد بذلت الجهود لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة هدفها كفالة مكافحة الجرائم الدولية وكل ما يهدد الاستقرار في المجتمع الدولي، ومعاقبة مرتكبيها وذلك بتوقيع العقوبة عليهم التي لها ميزة أساسية وجوهرية كونها قضائية[1].

فقد واصلت الأمم المتحدة جهودها الرامية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، فاستكملت لجنة القانون الدولي صياغة مشروع النظام الأساسي لتلك المحكمة المزمع إنشائها وقدمته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1994، وبموجبه شكلت هذه الأخيرة في عام 1995 لجنة خاصة ولجنة تحضيرية لإنشاء تلك المحكمة.

وفي جويلية 1998 انتهت اللجنة التحضيرية من أعمالها وتم إقرار مشروع النظام الأساسي لتلك المحكمة[2]، وقد قررت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في دورتها الثانية والخمسين عقد مؤتمر روما الدبلوماسي للبحث في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والذي انعقد

---

[1]– يقول بنيامين مرنيز المدعي العام السابق لمحكمة نورمبرغ ((**لا يمكن أن يكون هناك سلام دون عدل، ولا عدل دون قانون، ولا قانون دون محاكمة، لكي نقرر ما هو مشروع تحت كل الظروف**))، نقلا عن بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004، ص 114.

[2]- أعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما في 1998/07/17، دخل حيز النفاذ في 2002/07/01 بموافقة 120 دولة، مقابل معارضة 7 دول، وامتناع 21 دولة عن التصويت من بينها الجزائر، ويحتوي هذا النظام على ديباجة و128 مادة قسمت الى 13 باب، معدل ومتمم.

فعلا في الفترة من 15 جوان حتى 17جويلية 1998[1]، ولهذه المحكمة الجنائية الدولية طبيعة قانونية حددها نظامها الأساسي (نظام روما)، ولها سلطات تساعدها في القيام بدوها الذي أنشئت من أجله ، كما يعتبر نظام روما الأساسي منشئ لمحكمة جنائية دولية دائمة تستمد منه كافة سلطاتها وصلاحياتها، في متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، وتكون هذه المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، وبالتالي يخضع اختصاصها وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي [2].

فبالنسبة لاختصاص المحكمة فلا ينعقد إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، أما من الناحية الشخصية فهو يشمل الأفراد فوق سن الثامنة عشرة من العمر، وكذلك لا يستثنى الشخص من المسؤولية الجنائية بسبب صفته الرسمية[3]. كما أنه من الناحية الموضوعية تختص المحكمة بأنواع الجرائم الأشد خطورة على الصعيد الدولي، والتي نص عليها النظام الأساسي وهي: جريمة الإبادة الجماعية، جريمة العدوان، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب [4]،

ومن المعقول أن يتصدى النظام الأساسي للمحكمة إلى تشكيل هذه الأخيرة– المحكمة– بما يبرز إجراءات ما قبل المحاكمة، والجهات المنوط بها الشروع في تلك الإجراءات، وتعيين جهات التحقيق وجمع الأدلة والاتهام.

وقد تكفلت قواعد الإجراءات ببيان سلطات المدعي العام، الذي يعتبر حجر الزاوية في هذه المحكمة وآلية مهمة في تحريك الدعاوى، حيث يثير انتباه المحكمة حول الجرائم الدولية المرتكبة، وذلك بمباشرته إجراءات التحقيق في الدول الموقعة على نظام روما الأساسي، وفي حالات استثنائية في الدول التي قبلت باختصاص المحكمة، وحق المدعي العام في المبادرة بإجراء التحقيقات المعمول بها في القوانين الوطنية من جمع الأدلة والاستجواب وسماع الشهود وطلب إلقاء القبض على الأشخاص.

---

[1]- بن خديم نبيل، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الدولي العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012، ص03.

[2]- أنظر المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأنظر أيضا: جهاد علي القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 17.

[4]– Blaise Noémie , « les interactions entre la cour pénal internationale et le conseil de sécurité: justice versus politique ? », *Revue internationale de droit pénal*, vol 82,n°3,2011,p421.

غير أنه توجد بعض القيود تحد من سلطات وصلاحيات المدعي العام، بحيث تجعلها بيد الدائرة التمهيدية فلابد من العودة إلى هذه الدائرة منذ البداية من جهة المدعي العام، فهي من يعطي الإذن بالبدء في التحقيق ويساير دورها دور المدعي العام أثناء إجراءات التحقيق, لتصبح جهة رقابة على أعمال المدعي العام وقراراته في عدة خطوات من عمله.

بالرغم من أن واضعي النظام الأساسي بذلوا جهودا بغية استقلالية المحكمة وعدم تبعيتها لأي منظمة دولية، فإن هذه الاستقلالية لا تمنع مجلس الأمن في إحالة أي حالة يبدو فيها إخلالا أو تهديدا بالسلم والأمن الدوليين للمحكمة، وذلك بموجب الفصل السابع من الميثاق ويرى أن هذه الحالة تمثل جريمة أو أكثر مما يدخل في اختصاص المحكمة وهذا ما تنص عليه المادة13 الفقرة (ب)، إلا أن النظام الأساسي أعطى للمجلس بصدد القضايا التي تنظر فيها المحكمة سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة[1].

وقد شكلت مسألة الحقوق الأساسية للأفراد أثناء التحقيق نقطة البدء في مسار المطالبة بضمان احترام هذه الحقوق، لذا نجد أن مختلف التشريعات الجنائية عادة ما تنص على الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأشخاص في مرحلة التحقيق، وعلى صعيد القضاء الجنائي الدولي فان الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي سبقت نظام روما الأساسي، كانت قد نصت على مجموعة من الحقوق تختلف تفاصيلها من محكمة إلى أخرى، أطلق عليها حقوق المتهم[2]، والجدير بالذكر أن المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة نصت على مجموعتين من الحقوق، الأولى يتمتع بها جميع الأشخاص في مرحلة التحقيق عند اتخاذ أي إجراء بحقه، أما الثانية فهي الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص عند استجوابهم أمام المدعي العام.

وللإلمام بمختلف تفاصيل الموضوع فإن البحث في إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية. يتطلب بالضرورة البحث في نظام روما الأساسي وقواعد

---

[1]– تنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "**لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بشروط ذاتها**".

[2]– براءة منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 266.

الإجراءات والإثبات حول الجهات المعنية بالتحقيق، وطرق الإحالة إلى المحكمة، والقيود التي تحول دون السير في إجراءات التحقيق.

ومن هنا تظهر إشكالية هذا البحث وهي:

ما مدى فعالية إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية ؟

للإجابة على الإشكالية التي يثيرها هذا البحث إرتئينا أن يكون المنهج العلمي المتبع هو المنهج التحليلي الإستقرائي وذلك بإستقراء بعض القواعد القانونية لإستكشاف عوائق إجراءات التحقيق في المحكمة الجنائية الدولية. وعلى هذا الأساس قسمنا البحث إلى فصلين خصصنا **الفصل الأول** لدراسة الإجراءات التمهيدية المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية، بالتطرق والتركيز على مرحلة ما قبل التحقيق، وكذلك دراسة مرحلة التحقيق وحقوق الأشخاص أثناء التحقيق.

ولدعم هذه الدراسة يحتاج الأمر إلى تحليل وتقويم فعالية إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، بالتعرف على مختلف القضايا التي عرضت على المحكمة إلى حد الآن، وكذا القيود التي تحول دون سير التحقيق أمام المحكمة وهذا في **الفصل الثاني**.

الفصل الأول

الإجراءات التمهيدية المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية

لقد أشارت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأكمله يجب ألا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال إجراءات تتخذ على الصعيد الداخلي وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي. وقد اعتزمت على وضع حد لتهرب مرتكبي هذه الفظائع من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في ردع هذه الجرائم.

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أجهزة المحكمة من جهة واختصاصاتها من جهة أخرى، مع الإشارة إلى أن اختصاص المحكمة ليس أصيل بل هو اختصاص تكميلي للقضاء الجنائي الوطني.

تمر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بمراحل مختلفة سواء أمام المدعي العام أو الدائرة التمهيدية أثناء إجراءات التحقيق من جمع الأدلة وضمان حقوق المتهمين، وتتبع في ذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وكذا نظام روما الأساسي، وعليه سنخصص هذا الفصل لدراسة الإجراءات التمهيدية المتبعة أمام المحكمة من خلال تبيان الاختصاص والقانون الواجب التطبيق وقواعد الإحالة وهذا في **(المبحث الأول)**، ثم سنتناول سلطة الاتهام والبدء في التحقيق ودور الدائرة التمهيدية في عملية التحقيق وكذا حقوق الأشخاص أثناء التحقيق **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مرحلة ما قبل التحقيق

إن حدوث حالة يشتبه في أنها تشكل جريمة دولية، وتحريك الدعوى بشأنها من الجهات ذات العلاقة، لا يكفي للمباشرة فورا بالتحقيق، بل ينبغي التأكد من أن الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وأن قبولها لا يتعارض مع اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية، وبناءا على ما تقدم، سنتناول هذه المرحلة بالبحث في مطلبين الأول نخصصه لاختصاص المحكمة والقانون الواجب التطبيق بينما نتطرق في المطلب الثاني إلى دراسة قواعد الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

اختصاص المحكمة والقانون الواجب التطبيق

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين بشكل مفصل القواعد المتعلقة بالاختصاص أمام هذه المحكمة، وحدد القانون الواجب التطبيق على القضايا التي تنظر فيها المحكمة، وعليه فقد ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث سنتناول في (الفرع الأول)، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفي (الفرع الثاني) سندرس القانون الواجب التطبيق.

الفرع الأول: اختصاص المحكمة

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينقسم إلى إختصاص أصيل و إلى اختصاص تكميلي في نظر الجرائم الدولية الكبرى والأشد خطورة والمنصوص عليها في نظامها الأساسي مع التأكيد على أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تكميلي في المقام الأول وليس أصيل.

أولا: الاختصاص الأصيل للمحكمة الجنائية الدولية

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصات هذه المحكمة على أربعة أسس وهي نوع الجريمة ومكان وزمان ارتكابها وشخص مرتكبيها، وبذلك يكون لدينا اختصاص نوعي وشخصي ثم اختصاص مكاني وزمني للمحكمة.

1- الاختصاص النوعي والشخصي

سنتناول في هذه النقطة كل من الاختصاص النوعي وذلك بتبيان أركانه والاختصاص الشخصي وذلك بتحديد الأشخاص الذين توقع عليهم المسؤولية الجنائية الدولية.

أ/- **الاختصاص النوعي**: حددت المادة الخامسة من نظام روما اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان[1].

أ/1- جريمة الإبادة الجماعية Génocide[2]

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية أم الجرائم وتعد من أشد الجرائم خطورة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتكمن خطورة هذه الجريمة في تعدد الأفعال بقصد القضاء على جماعات وطنية معينة سواء أكانت هذه الجماعات عرقية أو دينية، وتعني الإبادة الجماعية التي وردت في المادة السادسة من النظام الأساسي أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:

- قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية مزرية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، نقل أطفال جماعة عنوة إلى جماعة أخرى[3].

يلزم لقيام جريمة الإبادة الجماعية توافر الركنين المادي والمعنوي، بالإضافة إلى الركن الدولي على اعتبار أنها جريمة دولية. فالركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية لا يختلف عن الركن المادي لأي جريمة دولية أخرى، لأنه يتكون من سلوك إجرامي ونتيجة وعلاقة سببية بين السلوك الإجرامي ونتيجته. وصور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة أكدتها المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث أن الأفعال الواردة في هذه المادة يجب أن ترتكب بنية التحطيم الكلي أو الجزئي لجماعة دينية أو عرقية أو وطنية.

---

[1]- أيمن عبد العزيز محمد سلامه، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 173.

[2]- براءة منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 202.

[3]- المادة(6)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, وانظر أيضا: بارعة القدسي، مرجع السابق، ص 136-137.

أما الركن المعنوي فيعتبر ركنا هاما لقيام وثبوت جريمة الإبادة الجماعية حيث يشترط أن يتوافر لدى مرتكب أي صورة من صور الإبادة الجماعية، النية أو القصد لإبادة جماعة معينة كليا أو جزئيا وهذا ما أكدته المادة السادسة من النظام الأساسي عند تعريفها لجريمة الإبادة[1].

وبالنسبة للركن الدولي فيقصد به أن ترتكب الجريمة بناءا على خطة مرسومة من دولة ضد دولة أخرى، حيث تنفذ الدولة الأعمال المادية المكونة للجريمة الدولية بالاعتماد على قراراتها ووسائلها الخاصة كدولة، وينفذها الأفراد الذين يتصرفون ويعملون باسم الدولة[2].

أ/2- الجرائم ضد الإنسانية crimes contre l'humanité

تعد جريمة ضد الإنسانية تلك التي ترتكب ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم. وعلى الرغم من وجود بعض التشابه بين أفعال الجريمة ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، فإن الأولى أضيق نطاقا لأنها ترتكب ضد جماعة عرقية أو إثنية أو دينية. وبالنسبة للأفعال المكونة لجريمة ضد الإنسانية فقد نصت عليها المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3] مثل الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة, أما بالنسبة للفقه فقد عرفها بأنها جريمة دولية من جرائم القانون العام التي بمقتضاها تعتبر دولة مجرمة إذا أضرت بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحريتهم أو بحقوقهم أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها[4].

---

[1]- بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 43.

[2]- براهيمي صفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 70.

[3] -les droits des victimes devant le CPI : manuel à l'attention des victimes. De leurs représentants légaux et des ONG. P4. Voir le site : www.fidh.org/img/pdf/5-manuelvictimes-fr-ch2 pdf, consulté le 28/03/2014 a 17:30.

- أنظر أيضا المادة 7 من النظام الأساسي.

[4]- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي(مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 142.

ولقيام الجرائم ضد الإنسانية لابد من توافر أركان ألا وهي: الركن المادي: يتمثل في الاعتداءات الخطيرة ضد المصالح الجوهرية للفرد أو مجموعة الأفراد تربطهم رابطة الدين أو السياسة أو العرق ...الخ كالقتل العمدي، والإبادة والاسترقاق والإبعاد والتعذيب والاضطهاد[1] .

أما الركن المعنوي فيشترط نظام روما الأساسي ضرورة توافر القصد الخاص لقيام هذه الجريمة المتمثل في ضرورة ارتكاب تلك الأفعال كجزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين تنفيذا لسياسة الدولة أو جزء من هذه السياسة، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن سلوكه يعد جزء من ذلك الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي، أو ينوي أن يكون سلوكه كجزء من ذلك الهجوم، دون أن يشترط معرفته الدقيقة بتفاصيله[2].

أما بالنسبة للركن الدولي فإنه يتحقق إذا تمت هذه الجرائم بناءا على خطة مرسومة من جانب دولة ضد دولة أخرى أو ضد مجموعة من السكان المدنيين، ولو كانوا يتمتعون بجنسية الدولة، إذ يستوي أن تكون تلك المجموعة ممن يحملون جنسية الدولة أي من مواطنيها، أو ممن لا يحملون جنسيتها أي من الأجانب ويبقى في الأخير التنويه إلى أن هذه الجرائم تبقى من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. حتى ولو حدثت أثناء النزاعات الداخلية، وتستثنى من ذلك أعمال المقاومة والعنف الذي يكون بصفة انفرادية[3].

أ/3- جرائم الحرب crimes de guerre

تنص المادة(8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن "**يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسع النطاق لهذه الجرائم**"[4]، في حين ذهب الفقه إلى اعتبارها: الأعمال والتصرفات

---

[1]- أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيه) دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 175.

[2]- بن خديم نبيل، مرجع سابق، ص 32.

[3]- عمروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2011، ص 51.

[4]- المادة(8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وانظر أيضا: علي عبد الله حمادة, محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الكبرى أمام القضاء الدولي، جامعة حلب ص 11، مقال مأخوذ من الموقع السوري للاستشارات والدراسات القانونية على الرابط التالي:

http://www.barasy.com, consulté le 20/02/2014, a 15 :35.

المنافية للاتفاقيات والأعراف الدولية التي تكمن غايتها في جعل الحرب أكثر إنسانية وأن وقت ارتكاب هذه الجرائم هو فترة انطلاق العمليات الحربية ولب هذه الجرائم أو جوهرها يكون الإنسان بصفته مدنيا أو أسيرا أو جريحا، وقد تكون أمواله الخاصة أو العامة، أو مجرد استعمال الأسلحة محظورة أثناء العمليات العسكرية[1].

غير أن جرائم الحرب شأنها شأن كافة الجرائم الدولية يلزم لقيامها توافر الركن المادي والمعنوي والدولي، حيث يتمثل الركن المادي في سلوك إيجابي أو سلبي يفضي إلى نتيجة يحرمها القانون الدولي الجنائي، وللركن المادي عناصر ثلاثة وهي السلوك، النتيجة، العلاقة السببية ، وقد تم تفصيل الركن المادي لكل جريمة من جرائم الحرب في وثيقة أركان الجرائم الملحقة بنظام روما الأساسي[2].

أما الركن المعنوي فتتطلب جرائم الحرب كغيرها من الجرائم الدولية توفر القصد الجنائي والمتضمن عنصري العلم والإرادة، فقضية العلم وحرية الإرادة تؤدي دورا محوريا بارزا في إسناد المسؤولية الجنائية من عدمه في جرائم الحرب[3].

أما بالنسبة للركن الدولي فالمقصود به هو ارتكاب إحدى جرائم الحرب بناءا على تخطيط من جانب أحد الدول المتحاربة وباستعمال وسائلها ضد الأفراد أو الممتلكات التابعة للدولة المعتدى عليها، أي أن يكون كل من المعتدي والمعتدى عليه من دولتين مختلفتين وبإنتفاء هذا الشرط لا يتوفر الركن الدولي[4]، مثل قيام دولة الإحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم إلى داخل هذه الأرض أو خارجها.

---

[1]– عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 189.

[2]– –أنظر المادة (8) من الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم والملحقة بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،2002 على الرابط التالي : http://www.iccnow.org/documents/ElementsofCrimeArab.pdf

[3]– بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 53.

[4]– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص 150.

أ/4- جريمة العدوان crime d'agression

إن تعريف العدوان له فائدة قانونية، حيث سيعد تأكيدا لمبدأ الشرعية كقاعدة جوهرية وهامة تعتمدها معظم التشريعات الجنائية المحلية، ويساهم في تدعيم مبدأ المسؤولية الفردية على الصعيد الدولي، وضبط كافة أركانه، لأن غياب ذلك التعريف من شأنه أن يؤدي إلى تهرب الدول من الإعتراف بإقترافها لذلك الفعل وتتستر وراء حجج شتى: كالدفاع الشرعي وسواها، وفي هذا الإطار تعددت محاولات وضع تعريف للعدوان، وأهمها التعريف الوارد في القرار رقم 3314[1] (1974)، والذي إتخدته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، ومشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي كلها محاولات تنصب على تجريم عمل العدوان، ومعاقبة الدول أو الأفراد الذين يقترفون هذه الجريمة، وبعد مناقشات طويلة وشائكة، توصل الفريق العامل الخاص بجريمة العدوان إلى إعداد مشروع تعديلات على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك فيما يتعلق بتعريف جريمة العدوان وكذا شروط ممارسة المحكمة اختصاصها على هذه الجريمة، هذه التعديلات التي تم اعتمدها بموجب القرار RC/RES.6 في المؤتمر الاستعراضي بكمبالا 2010، حيث جاءت المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي بالنص على تعريف جريمة العدوان في فقرتين، حيث نصت الفقرة الأولى على جريمة العدوان، والتي جاء فيها أنه (لأغراض هذا النظام الأساسي تعني " جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدأ أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحجم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة [2]).

بينما نصت الفقرة الثانية على فعل العدوان، إذ جاء فيها أنه(لأغراض الفقرة الأولى، يعني "فعل العدوان" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة).

وتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية سواء بإعلان الحرب أو بدونه وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-29) المؤرخ في ديسمبر 1974، ثم قام القرار RC/RES.6 بتعدد الأفعال العدوانية الواردة في قرار الجمعية العامة 3314 [3].

---

[1]- Véronique Michèle Metango.le crime d'agression: recherche sur l'originalité d'un crime a la croisée du droit international pénal et du droit international du maintien de la paix, thèse pour obtenir le grade de docteur en droit, université Lille2-droit et santé ,France,2012.p21-22.

[2]- ساكري عادل، العدوان في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 84.

[3]- راجع القرار RS/RES.6 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 11 جوان 2010، الخاص بتعريف جريمة العدوان، ص 2-3.

لا تقوم جريمة العدوان إلا إذا توافر فيها أركان، أولهما الركن المادي والذي يتمثل في قيام الدولة بالإعداد أو التدبير أو السعي أو البدء في مباشرة حرب الاعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الاتفاقيات أو المواثيق الدولية، أو الاشتراك في خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب احد الأفعال السابقة، وقد ذكر القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1974 والخاص بتعريف العدوان، بعض صور الركن المادي لجريمة العدوان ذكر منها على سبيل المثال قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أو شن هجوم على أراضي دولة أخرى، أو أي احتلال عسكري ولو بصورة مؤقتة ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لأراضي دولة أخرى أو أي جزء منها عن طريق استخدام القوة[1].

بينما الركن المعنوي في جريمة العدوان يقتضي توجه إرادة الدولة المعتدية إلى المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها أو المساس بسلامة إقليمها و استقلالها السياسي، وفي مجال الحديث عن جريمة العدوان لا نتصور إلا إن تقع في صورة عمدية أي بطريق القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري العلم و الإرادة[2].

أما بالنسبة للركن الدولي فلا ريب أن جريمة العدوان جريمة دولية بطبيعتها نظرا لأنها تنشأ بين دولتين فأكثر، وتمثل اعتداء على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي، وهي السلام والأمن العالمي[3].

ب/- الاختصاص الشخصي

جاء النص على الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية في المواد 25 وما بعدها من الباب الثالث من النظام الأساسي، وقد أجابت المادة 25 من النظام الأساسي. على تساؤل أثير بشأن المسؤولية الجنائية الدولية للدولة، حيث قررت أن اختصاص المحكمة يبسط على الأشخاص الطبيعيين فقط (المسؤولية الدولية للأفراد أمام القانون الدولي، في حالة انتهاكهم لقواعده)[4]. وبالتالي لا تسأل أمامها الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية من دول أو منظمات أو هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية[5].

---

[1]- راجع المادة الثالثة من القرار رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1974 والخاص بتعريف العدوان.

[2]- أبو الخير احمد عطية، مرجع سابق، ص 119

[3]- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق ، ص 170.

[4]- سناء عودة محمد عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011، ص 53.

[5]- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص. 155.

وأن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها سواء كان فردا عاديا، أم له صفة رسمية في دولته كرؤساء الدول والحكومات وكبار الموظفين والضباط السامين[1] وعرضه لتوقيع العقوبات المقررة في هذا النظام، فإن هذه الصفة الرسمية لا تعفيه من العقاب بموجب هذا النظام عن الجرائم التي يكون قد ارتكبها أثناء وجوده في منصبه ولا تشكل تلك الصفة في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة[2]، وبذلك فإن هذا النظام لم يعترف أو يعتد بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة لبعض الأشخاص في القانون الدولي (كالحصانات الدبلوماسية المقررة لرئيس الدولة ولوزير الخارجية وللمبعوثين الدبلوماسيين) فلا تحول هذه الحصانات والامتيازات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت هذه الإجراءات وتلك الحصانات في إطار القانون لوطني أو القانون الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها بمحاكمة مثل هؤلاء الأشخاص عن الجرائم التي ارتكبوها والتي تدخل في اختصاص المحكمة[3].

أضاف هذا النظام حكما خاصا بمسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يقترفها من يكون تحت إمرتهم أو رئاستهم، حيث قررت المادة 28 من نظام روما الأساسي مسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والتي ارتكبتها قوات تخضع لإمرته وسلطته الفعليتين[4]، وقد قررت الفقرة الثانية من المادة 28 حكما أخر يتعلق بمسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه، حيث يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين بسبب عدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة في الحالات المقررة في هذه الفقرة[5].

وما يلاحظ في هذا المقام أن المحكمة لا تختص بمحاكمة الأحداث أي الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما[6]، وهكذا تكون المحكمة قد أقرت بالمبدأ المعترف به في النظم القانونية العقابية

---

[1]– ميس فايز احمد صبيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2009، ص 27.

[2]– المادة 1/27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– المادة 2/27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– أبو الخير احمد عطية، مرجع سابق، ص43.

[5]– الفقرة الثانية من المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6]– قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 141.

الرئيسية في العالم، وهو عدم جواز محاكمة الأحداث أمام المحكمة الدولية وإحالتهم إلى المحاكم الخاصة بهم.

2- الاختصاص المكاني والزمني: سنتولى في هذه النقطة دراسة اختصاص المحكمة من حيث المكان ثم سنعرج إلى دراسة اختصاصها من حيث الزمان .

أ/- الاختصاص المكاني

يرتبط بالمنطقة الإقليمية التي تتعلق بسريان اختصاص المحكمة عليها، مع الأخذ بعين الاعتبار قواعد القانون الدولي المتعلقة بالرضائية، وسيادة الدول[1]، فيجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا وقعت الجرائم في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة. أو تسجيل السفينة أو الطائرة إذا ارتكبت الجريمة على متنهن، والدولة التي يكون الشخص المتهم احد رعاياها فهي ملزمة بالتعاون وتسليم المتهم إلى المحكمة[2]. والمحكمة لا يمكنها ممارسة اختصاصها إذا ارتكبت الجريمة على إقليم دولة ليست طرفا فيه-النظام- ما لم تقبل تلك الدولة بممارسة المحكمة لاختصاصها وذلك بإيداع وثيقة إعلان تودع لدى مسجل المحكمة، وللإشارة انه، عندما يحيل مجلس الأمن حالة معينة إلى المحكمة مستندا للفصل السابع من الميثاق فإن المحكمة لا تحتاج إلى التقيد بالشروط المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 12 والتي هي: ارتكاب الجريمة بمعرفة احد مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة، ولكن يجب أن تكون هناك حالة تهدد السلم والأمن الدوليين[3].

ب/- الاختصاص الزمني

من النتائج الهامة المترتبة عن مبدأ الشرعية الجنائية، عدم رجعية القواعد القانونية، إذ لا تسري على الأفعال السابقة على إصدارها، وإنما يقتصر سريانها على الأفعال اللاحقة لصدورها[4]، وهذا ما أقرته المادة 24 من النظام الأساسي إذ نصت على أنه **(لا يسأل الشخص جنائيا، بموجب هذا النظام**

---

[1]- سناء عودة محمد عيد، مرجع سابق، ص 53.

[2]- يحياوي ماسينيسا، زايدي عبد الرفيق، سلطات المدعي العام في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012 ، ص 47.

[3]- أنظر المادة 2/12 من النظام الأساسي.

[4]- خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011،ص 145.

الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام)[1] أو أن قواعد التجريم والعقاب من شأنها أن تضمن الحد من حريات الأشخاص وحقوقهم الأساسية، وليس من العدل معاقبتهم على أفعال كانت مباحة وقت القيام بالعمل، وهذا ما يفرض التطبيق الفوري، ولا يؤخذ بمبدأ رجعية القواعد المجرمة إلا إذا كانت لصالح المتهم، وترسم المادة 11 من النظام الأساسي الاختصاص الزمني، إذ تنص على أنه **(ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي، وإذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة)**، وبذلك يتجه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى المستقبل، فهو اختصاص مستقبلي بنص المادة 11، لذلك لا يسري على الجرائم التي وقعت قبل سريان الاتفاقية، وفيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى المعاهدة فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينطبق فقط على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة إلى اتفاقية روما[2].

ثانيا: الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

إن الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو تفعيلها في حال عدم قدرة الأنظمة القضائية الوطنية على اتخاذ الخطوات المناسبة للتحقيق والمتابعة القضائية للجرائم النصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي، لذلك تبنى واضعو النظام الأساسي مبدأ تكامل الاختصاص القضائي، في محاولة لتفادي تنازع الاختصاص بين هذه المحكمة والمحاكم الوطنية.

وللتعرف أكثر على هذا المبدأ سنحاول التطرق إلى ماهية هذا المبدأ وكذا الدفوع التي يمكن إثارتها أمام المحكمة.

1- مفهوم مبدأ تكامل الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني

ينصرف معنى التكامل إلى انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولا فإذا لم يباشر هذا الأخير الخطوات اللازمة للتحقيق والملاحقة القضائية لسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها يصبح اختصاص المحكمة منعقدا لمحاكمة المتهمين[3]، لذلك نستطيع القول أن مبدأ التكامل بين

---

[1]- محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، القاهرة، 2005، ص 85.

[2]-أنظر المواد 22، 23، 24، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأنظر أيضا: عمر حطاب، إجراءات التحقيق وضماناته أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009، ص11 .

[3] - لؤي محمد حسين النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص 533.

المحكمة الجنائية الدولية و بين القضاء الجنائي الوطني هو واحد من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية، بحيث أشارت ديباجة النظام الأساسي إلى هذا المبدأ في الفقرة العاشرة بقولها **أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية**، كما أكدت ذلك أيضا المادة 1 من النظام الأساسي[1].

أ- تعريف مبدأ التكامل

لم تضع المحكمة الجنائية الدولية تعريفا محددا لمبدأ التكامل، بل اكتفت بالإشارة إليه في الفقرة العاشرة من ديباجة نظامها الأساسي، كما نصت عليه من خلال المادة الأولى منه[2]، حيث بينت ان الغاية من وجود هذه المحكمة تتمثل في أن تكون مكملة للأنظمة القضائية الجنائية الوطنية للدول الأطراف في هذا النظام بخصوص النظر في الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها، المذكورة في المواد 8،7،6، وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان لكونها تتسم بالخطورة الشديدة وتهدد الأمن والاستقرار الدوليين وتمس بسلامة المجتمع الدولي[3].

إضافة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد منح الأولوية للدول بشأن القيام بالتحقيقات اللازمة وإجراء المحاكمة على الأشخاص المتهمين بارتكاب أبشع الجرائم الدولية التي هي موضع الاهتمام الدولي وتمس بسلامة وأمن الجماعة الدولية التي ينتمون إليها، فإن لم تقم هي بذلك عند توافر الحالات التي حددها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تستدعي انعقاد مبدأ التكامل حينئذ ينعقد اختصاص المحكمة[4]، فتقوم بالنظر في القضايا المعروضة أمامها ولا يمكن لهذه الأخيرة أن تحل محل المحاكم الجنائية الوطنية في قمع الجرائم الدولية ولا تعتبر كبديل لها لان السلطة الأولية لانعقاد الاختصاص من حق الدول، إذن فمبدأ التكامل يعني عدم استبدال القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الجنائي الدولي، وبالتحديد المحكمة الجنائية الدولية، فليس لهذه الأخيرة ولاية قضائية للتحقيق في جريمة داخلة في اختصاصها، إذا كان القضاء الداخلي أو الوطني قد وضع يده عليها إلا في حال امتناع

---

[1]-علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 19.

[2]- أنظر الفقرة العاشرة من ديباجة نظام المحكمة الجنائية الدولية.

[3]- ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية(هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 150-151.

[4]- البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 218.

القضاء الداخلي عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لملاحقة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو فشله في ذلك أو رفضه إياه[1].

ب- حالات تطبيق مبدأ التكامل

هناك حالتان يمكن للمحكمة أن تمارس سلطتها واختصاصها وهما:

ب/1- حالة عدم الرغبة

تمثل حالة عدم رغبة الدول أو عجزها أو رفضها القيام بالالتزامات القانونية، أي التزامات كالاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة حالة من الحالات التي تستدعي انعقاد مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية بحيث تفقد الاختصاص الوطني أولويته على جريمة ما إذا ما ثبت لها ذلك، ويتضح عدم رغبة السلطات الوطنية في الملاحقة من خلال عدم اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، أو عند اتخاذ إجراءات قانونية بهدف حماية المتهم من المسؤولية الجزائية، ما يجعل المحكمة الجنائية الدولية. تكتسب هذه السلطة في الملاحقة وقيامها بالتحقيق والمحاكمة، عوضا عن الدولة التي لها الاختصاص في تلك الدعوى[2]. إلى جانب ذلك تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه الحالة في المادة 17 الفقرة 2 تحت عنوان المسائل المتعلقة بالمقبولية، وهي مادة تعد نتيجة لتوافق أراء جاءت بعد نقاش كبير إثر اجتماع اللجنة التحضيرية في أوت 1997، وتنص المادة 17 الفقرة 2 على ما يلي: **لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، وهذا حسب الحالة مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها المجتمع الدولي:**

أ- إذا جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ قرار وطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة عن النحو المشار اليه في المادة الخامسة في النظام.

ب- إذا حدث تأخير غير مبرر في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

[1]- قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 75

[2]- عمروش نزار، مرجع سابق، ص 75.

ج- إذا لم تباشر الإجراءات أم لم تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة[1].

وهذه الحالات هي مقياس تحديد المحكمة الجنائية الدولية لحالة عدم رغبة الدول في ممارسة اختصاصها الوطني، فتقوم بمباشرة اختصاصها التكميلي لقمع الجرائم الدولية الخطيرة الداخلة في اختصاصها الموضوعي للدول بدلا من انعقاد اختصاصها القضائي الوطني.

ب/2- حالة عدم القدرة

لإثبات هذه الحالة جاءت الفقرة الثالثة من المادة17 من النظام الأساسي لتنص على ما يلي: "**لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جزئي لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب أخر على الاضطلاع بإجراءاتها**".

استقراءا لهذه المادة ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم الداخلة في اختصاصها طبقا لنص المادة الخامسة من نظامها الأساسي في حالة وجود فراغ قضائي في الدولة، والذي يمكن استخلاصه من الانهيار الكلي أو الجوهري لنظامها القضائي، وكما يستفاد كذلك من سوء إدارة العدالة بصفة عامة، أو في الحالة التي نحن بصددها علو وجه التحديد، فانهيار أجهزة الدولة يمكن أن تنتج عن حالة الفوضى المعممة، ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أن معظم الجرائم الدولية، تتزامن مع انهيار كلي للدولة الواقع في إقليمها تلك الجرائم، وتخلي مختلف أجهزة الدولة عن مسؤوليتها ومن بينها الجهاز القضائي[2].

وهذه هي حالات تحديد عدم قدرة الدول على ممارسة اختصاصها وتؤدي إلى الإفلات من العقاب،لذلك ينعقد اختصاص المحكمة التكميلي في مواجهة الجرائم الدولية الخطيرة التي تدخل في اختصاصها النوعي بدلا عن انعقاد الاختصاص القضائي الوطني للدول[3].

---

[1]- حمروش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 106.

[2]- دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الامن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 80.

[3]- محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر،2011 ، ص 252، وأنظر أيضا: المادة 3/17 من النظام الأساسي.

ج- تكامل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مع التشريعات الوطنية

تسهر المحكمة الجنائية إلى جانب القضاء الوطني على تحقيق العدالة الجنائية، وذلك عن طريق قمع الجرائم الدولية الأشد خطورة وضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب بخضوعهم للتحقيق والمحاكمة سواء من طرف القضاء الجنائي الوطني أو من طرف القضاء الجنائي الدولي وبصدور الأحكام الجنائية في حقهم[1]، وتتمثل العلاقة الموجودة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني في مبدأ الاختصاص التكميلي والذي يقصد به أن المحكمة الجنائية الدولية تكمل النشاط القضائي الوطني في حالة عدم قدرته في النظر في قضية معينة أو عدم رغبته في القيام بذلك.

وللحفاظ على السيادة الوطنية ومنع المحكمة الجنائية الدولية من تخطي نظام القضاء الوطني، يجب على الدول التي تدخل ضمن هذا النظام أن تقوم بتجريم الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في تشريعاتها الوطنية، وتتعرض بعد ذلك للبحث في مدى ملائمة دستورها وتشريعاتها الداخلية للنظام الأساسي للمحكمة، وتقوم بتعديله ليكون متناسقا مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [2].

2- الدفوع التي يمكن إثارتها أمام المحكمة الجنائية الدولية

تضمن النظام الأساسي آلية متكاملة للطعن في القرارات الصادرة عن دوائر المحكمة و منها القرارات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية، فأجازت المادة 19 منه الدفع بعدم اختصاص المحكمة والطعن بمقبولية الدعوى استنادا إلى الأسباب الواردة في المادة 17 من النظام الأساسي، هذه الأمور ستكون محور دراستنا في هذه النقطة.

أ/- الدفع بعدم الاختصاص أمام المحكمة الجنائية الدولية

من أهم الدفوع التي يجوز للدفاع إثارتها أمام المحكمة، الدفع بعدم اختصاص هذه الأخيرة بالنظر في الدعوى الجنائية موضوع الجريمة الدولية وهذا الدفع له عدة أسباب أهمها:

- أن الجريمة الدولية محل الدفع بعدم الاختصاص ليست من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة مثل جريمة الإرهاب الدولي فهي خارجة عن ولاية المحكمة و بالتالي يتعين على هيئة المحكمة الحكم بعدم الاختصاص بالنظر في الدعوى الجنائية.

[1]- بارعة القدسي، مرجع سابق، ص 129.

[2]- ميس فايز احمد صبيح، مرجع سابق، ص 17-18.

– أن الجريمة الدولية محل الدفع بعدم الاختصاص قد وقعت من المتهم قبل دخول هذا النظام الأساسي حيز النفاذ[1]، لأن من شروط ممارسة الاختصاص الزمني لهذه المحكمة على الجرائم الدولية وقوع هذه الجرائم في تاريخ لاحق على بدء سريان نظامها الأساسي[2].

ب– الدفع بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

لقد بين النظام الأساسي الحالات التي يجوز فيها إبداء هذا الدفع و هي:

– حالة قيام دولة ما مختصة قضائيا بنظر هذه الدعوى بإجراء تحقيق أو محاكمة فيها ضد المتهمين بارتكاب هذه الجريمة، وهذا يتطابق مع نص المادة الأولى من النظام الأساسي التي جعلت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملا للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، لاسيما أن ممارسة هذا الاختصاص يعد جزء من سيادة هذه الدول واستقلاليتها[3].

– حالة قيام الدولة بمقاضاة شخص ما عن جريمة دولية داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ثم أرادت هذه الأخيرة التحقيق معه أو محاكمته على نفس الجريمة مرة ثانية ففي هذه الحالة يدفع بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها بمعرفة محاكم هذه الدولة.

وحتى تستطيع المحكمة الجنائية الدولية الإقرار بعدم قبول الحالات السابقة لابد أن تتأكد من أن المحكمة الوطنية المختصة أو جهات التحقيق في هذه الدول لم تقم بارتكاب ما يسمى بإنكار العدالة، أي أن هذه الدول لم تتعمد عدم محاكمة المتهم، أو تمت محاكمته محاكمة صورية وذلك بهدف حماية المتهم المعني[4].

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق

لعل سعي واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتكريس القانون الواجب التطبيق على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم تدخل في اختصاص هذه المحكمة لتأكيد إقامة العدالة الجنائية الدولية بصفة عامة وضمان محاكمة عادلة ومنصفة للمتهم بصفة خاصة وذلك باهتمامها على تطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المقام الأول وتليه المعاهدات سارية المفعول وقواعد القانون الدولي العام في المقام الثاني، ثم تأتي في المقام الأخير المبادئ العامة للقانون.

---

[1]– دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التطبيق في أول من جويلية 2002، بعد إيداع وثيقة التصديق رقم 60، و مرور 60 يوما على هذا الإيداع لدى الأمين العام للأمم المتحدة حسب المادة 126 من هذا النظام الأساسي.

[2]– سنديانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 113.

[3]- أنظر نص المادة 1/17 بند(أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– البقيرات عبد القادر، مرجع سابق، ص 233

أولا: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

نصت المادة 21 الفقرة 1 بند(أ)على أن المحكمة تطبق في المقام الأول هذا النظام الأساسي للمحكمة لعام1998 [1]، الذي له الأولوية عند التطبيق فيما يتعلق بأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، أي إذا كانت المحكمة بصدد النظر مثلا في جريمة الإبادة الجماعية، فعليها أن تستعين بأركان هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 6 من هذا النظام التي تبين الأركان المادية لها، وكذا ركنها المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام والخاص الذي يقوم على عنصري النية والقصد،وكافة الظروف المحيطة التي تجعل من هذه الأفعال جرائم دولية تقع بالمخالفة لقواعد القانون الدولي العام ذات الصلة، وعليها كذلك الاستعانة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة[2].

ثانيا: المعاهدات الواجبة التطبيق وقواعد القانون الدولي العام

نصت المادة 21 الفقرة 1 بند(ب)على أن المحكمة تطبق في المقام الثاني المعاهدات الدولية السارية المفعول والتي أصبحت واجبة التطبيق بعد حصولها على العدد اللازم من وثائق التصديق والانضمام، أو تطبق مبادئ وقواعد القانون الدولي العام المتفق عليها بين كافة دول العالم، المستقرة في القانون الدولي للنزاعات المسلحة[3].

ثالثا: المبادئ العامة للقانون

نصت المادة 21الفقرة 1 بند(ج)على أن المحكمة تطبق المبادئ العامة للقانون التي تقوم باستخلاصها من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة بشرط عدم تعارض هذه المبادئ مع أحكام النظام الأساسي، ولا مع أحكام القانون الدولي أو القواعد المعترف بها دوليا، كما يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ القانون وقواعده كما هي مفسرة في قراراتها السابقة، وهذا يكون متسقا مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا[4].

وبتحليل النص المشار إليه سابقا يستفاد أن ترتيب المصادر الواردة في المادة 21 الفقرة 1 ليس الغرض منه بيان القيمة القانونية لكل مصدر أو أن احد المصادر أكثر أهمية من الأخر بل إن المقصود من هذا الترتيب هو تحديد أولوية الرجوع إليها من قبل القاضي الدولي.

---

[1]– راجع نص المادة 21 من النظام الأساسي،و أنظر أيضا: محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 84.

[2]– أبو الخير أحمد عطية، مرجع السابق، ص 48.

[3]– عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، 102.

[4]– ضارى خليل محمود، باسيل يوسف، مرجع سابق، ص 174.

المطلب الثاني

قواعد الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية

تتصل المحكمة الجنائية الدولية بالدعوى التي تحرك إختصاصها بمبادرة من المدعي العام أو من الدول الأطراف أو بإحالة من مجلس الأمن .

الفرع الأول: الإحالة من طرف الدول

لقد أعطي حق الإحالة إلى الدول الأطراف بموجب المادة 13 كونها هي الأطراف الرئيسية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقد منح أيضا للدول غير الأطراف حق الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفقرة(3)من المادة12 حيث يكون للدولة غير طرف في النظام القبول باختصاص المحكمة فيما يكون قد وقع على اقليهما من جرائم، أو كان أحد رعاياها متهما بتلك الجرائم متى وقعت بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة[1].

أولا: الإحالة من طرف الدول الأطراف

تمارس المحكمة اختصاصها وفقا للفقرة(أ)من المادة 13: "**إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم قد ارتكبت**"، ولهذه الإحالة شروط لابد من مراعاتها عند إرسالها من دولة طرف إلى مكتب المدعي العام.

1- الأساس القانوني لسلطة الإحالة من طرف الدول الأطراف

نصت المادة14 من نظام روما الأساسي على أن- **يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم[2].**

---

[1]- المادة3/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- البقيرات عبد القادر، مرجع سابق، ص 228.

– تحدد الحالة، قدر المستطاع الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة[1].

2– شروط الإحالة

إذا أحالت دولة طرف حالة إلى المدعي العام، فلابد أن تتوفر في الإحالة شروط شكلية وأخرى موضوعية.

أ/– **الشروط الشكلية:** بحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه يجوز لكل دولة طرف فيه أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة خطيا اية قضية متعلقة بجريمة أو اكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها، وان تطلب الدولة من المدعي العام القيام باجراءات التحقيق في هذه الحالة بهدف التوصل إلى ما إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو اكثر من شخص بارتكاب هذه الجريمة، ويكون على الدولة المعنية في هذه الحالة ان توضح للمدعي العام قدر المستطاع الظروف والملابسات ذات الصلة بارتكاب الجريمة أو الجرائم موضوع الإحالة مع ضرورة تقديم كل ما في حوزتها من مستندات ووثائق ترى أنها تؤيد ما جاء في طلبها[2].

ب/– الشروط الموضوعية: لابد أن تصدر الدولة الطرف قرار الإحالة إلى المحكمة بعد التأكد من توافر الشروط الموضوعية لها والمتمثلة فيما يلي:

*مبدأ الإقليمية: يقصد به تطبيق القانون الجنائي على جميع الأفراد الذين يقترفون جرائم على إقليم دولة سواء الجوي(الطائرات)أو البحري(السفن)أو البري، حتى لو كانوا لا يحملون جنسية هذه الدولة.

*مبدأ الشخصية: يعني بهذا المبدأ النشاط الذي تمارس به الدولة ولايتها القضائية على الجرائم التي ترتكب خارج الإقليم من مواطنيها، وبخصوص المحكمة الجنائية الدولية فالنظام الأساسي يجعل من قاعدة جنسية المتهم أمرا مهما، بالرغم من أن الدولة قد تتخلى عن أحد رعاياها بسحب الجنسية منه حماية له وقد تلتزم بتقديمه إلى المحكمة للمقاضاة[3].

---

[1]– علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي(المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة)، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 322–323.

[2]– ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 88.

[3]– سنديانة أحمد بودراعة، مرجع سابق، ص 98.

ثانيا: الإحالة من طرف الدول غير الأطراف

نصت الفقرة 3 من المادة 12على أنه "**إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة (2) جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، وإن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب التاسع**[1].

1- إلزامية نظام روما للدول غير الأطراف

حددت أحكام النظام الأساسي الدول الملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، حيث يميز بين فئتين منها، الدول غير الأطراف المبرمة لاتفاق أو ترتيب مع المحكمة، والتي تلتزم بالتعاون مع المحكمة بحكم قبولها لهذا النظام الأساسي وهذا استنادا لما تقضي به المادة 87 الفقرة 5 منه، وتشمل الفئة الثانية الدول غير الأطراف والتي لم تبرم أي اتفاق أو ترتيب خاص مع المحكمة، حيث تبقى هذه الفئة من الدول غير ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالة ما إذا صدرت الإحالة من مجلس الأمن.

تشمل الفئة الأولى الدول غير الأطراف التي رتبت اتفاقا أو ترتيبا خاصا مع المحكمة يقضي بالتعاون فيما بينهما من أجل التحقيق ومحاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم معينة تدخل في اختصاصها، ويبرم هذا النوع من الاتفاقات استنادا للفقرة الخامسة من المادة 87 من نظام روما الأساسي والتي تنص على انه: "**للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب أخر**[2].

وتشمل الفئة الثانية الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي لم يصدر عنها أي إعلان بقبول اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاصها فلا تلتزم بالتعاون معها وبالتالي لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصاتها حيال هذه الدول على أساس عدم موافقتها على نظامها الأساسي، وعدم إبرامها لأي اتفاق خاص معها

[1]- سعيد عبد اللطيف حسين، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة- نظامها الأساسي- اختصاصها التشريعي والقضائي) وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، 2004، ص 280-281، وأنظر أيضا: المادة 3/12 من النظام الأساسي.

[2]- يتطابق نص الفقرة 5 من المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع نص الفقرة الثانية من المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة، الصادر بمدينة سان فرانسيسكو في 1945/06/26 والذي دخل حيز النفاذ في 1945/10/24.

حول ذلك، ولان ذلك يخضع لإرادتها، وهذا عملا بالقاعدة العامة في القانون الدولي والتي تقضي بان الدول تلتزم بقواعده بناءا على إرادتها[1].

2- إخطار جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن

في نظام روما الأساسي، تختلف الأحكام التي تحث على واجب التعاون بالنسبة للدولة الطرف عن الدولة غير الطرف، فالمادة 87/ 5 تتعلق بالتعاون بين الدولة غير الطرف مع المحكمة الجنائية الدولية، فهي تنص على انه "**في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاق مع المحكمة عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة**[2].

يظهر من خلال هذا النص انه إذا أخلت الدولة غير الطرف بالتزام التعاون الملقى على عاتقها بموجب الاتفاق الخاص، فإنه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية اتخاذ قرار بذلك وإحالة المسألة الى جمعية الدول الأطراف، كما يجوز لها أيضا أن تحيل المسألة إلى مجلس الأمن الدولي، بشرط أن يكون هذا الأخير هو الذي أحال الحالة إلى المحكمة[3]، وفي الحقيقة فإن نظام روما الأساسي خول للجمعية العامة للدول الأطراف صلاحية النظر في مسائل عدم تعاون الدول مع المحكمة وتتخذ بشأن ذلك القرارات الخاصة في المسائل الموضوعية بالإجماع[4]، وإذا تعذر التوصل إلى ذلك فبأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمصوتة[5].

ويعتبر مجلس الأمن الجهة الوحيدة التي لها صلاحية إلزام الدول غير الأطراف والتي لم تبرم اتفاقا أو ترتيبا خاصا مع المحكمة بالتعاون معها، خاصة إذا ترتب عن عدم تعاون هذه الدول تهديد بالسلم والأمن الدوليين، لان قراراته ترتب أثار قانونية ملزمة على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وهذا استنادا للمادة 25 من ميثاقها.

---

[1]- شيتر عبد الوهاب، سلطات مجلس الأمن في تدعيم التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال مكافحة الجرائم الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 6، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 32.

[2]- المادة 5/87 من النظام الأساسي.

[3]- عماري طاهر الدين، عن العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن الدولي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 108.

[4]- أنظر المادة 2/112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]- أنظر المادة 7/112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: الإحالة من طرف مجلس الأمن

إن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي في إخطار المحكمة الجنائية الدولية مبني على أساس قانوني**(أولا)**، كما أن هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن لها شروط لابد أن تتوافر في قرار الإحالة**(ثانيا)**.

أولا: الأساس القانوني لسلطة الإحالة

يستمد مجلس الأمن الدولي أساس اختصاصه في إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية من نصوص ميثاق الأمم المتحدة الذي خول له سلطة حفظ السلم والأمن الدوليين، وكذلك من نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي هذا الإطار تنص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن المحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الفقرة التالية: "**ب- إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت**"[(1)].

ثانيا: شروط الإحالة

بخصوص شروط الإحالة فهي شروط شكلية وشروط موضوعية يجب اعتمادها في قرار الإحالة وهي على النحو التالي:

1- الشروط الشكلية

أ/ الشرط الأول: وهو متعلق بالقواعد الإجرائية ونظام الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت القاعدة 45 على ضرورة أن تكون الإحالة خطية[(2)]، عند تسليمها إلى المدعي العام ولابد أن تكون مشفوعة بالمستندات المؤيدة كالأدلة والتقارير وثيقة الصلة بالقرار والواردة إلى مجلس الأمن من المنظمات الدولية أو الإقليمية أو من دول ليست طرفا في النظام[(3)].

ب/ الشرط الثاني: إتباع مجلس الأمن لإجراءات التصويت الصحيحة بخصوص قرار الإحالة، وهذا الشرط يستلزم توافره بطريقة تلقائية إذ يتعين أن يستكمل القرار إجراءات صدوره حتى لا تتم مناقشة

---

[1]- Elodie Dulac, le rôle de conseil du sécurité dans la procédure devant la cour pénale international, mémoire DEA droit international et organisation international, Université paris1 ,panthéon, Sorbonne, 2000, p13.

وانظر أيضا:المادة 13/ ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] - القاعدة 45 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية تنص على " **تحال أي حالة إلى المدعي العام خطيا**".

[3]- خالد عبد محمود عثمان، إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الدراسات القانونية، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الدراسات القانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2001، ص 90.

مدى صحة صدوره، وبما أن قرار مجلس الأمن بإحالة حالة معينة على المحكمة الجنائية الدولية يعتبر من المسائل الموضوعية[1]، ومن ثمة فلابد أن يحصل قرار المجلس بالإحالة على موافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن، يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين في المجلس، ولا يكفي أن يكون أساس التصرف وفقا للفصل السابع من الميثاق فقط، لابد أن تكون التدابير واردة ضمن التدابير المنصوص عليها في المادة(39–41) من الميثاق[2].

2– الشروط الموضوعية

أ/ الشرط الأول: أن تتعلق الإحالة بجريمة مشار إليها في المادة 5 من النظام الأساسي، وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان بعد وضع تعريف لها.

ب/ الشرط الثاني: أن يكون قرار الإحالة صادرا بموجب الفصل السابع من الميثاق وهو الفصل الذي يتعلق بالإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بها أو وقوع عمل من أعمال العدوان، بعد أن يكيف الحالة بأنها تدخل ضمن إحدى الحالات الواردة في المادة(39) من الميثاق[3].

الفرع الثالث: الشروع في التحقيق بمبادرة من المدعي العام

إذا لم تحيل الدول الإطراف، أو مجلس الأمن حالة معينة إلى المحكمة يعتقد بأنها تشكل جريمة داخلة في اختصاصها، فأنه يكون للمدعي العام حسب نص المادة 13 الفقرة(ج) والمادة 15 من النظام الأساسي أن يباشر التحقيق بمبادرة منه إذا ما توافرت الشروط اللازمة لهذا الإجراء، لكن هذه السلطة الممنوحة للمدعي العام لم تكن محل موافقة من قبل الوفود المشاركة في مؤتمر روما، بل شكلت إحدى أعقد القضايا بسبب اختلاف الآراء بشأنها[4]،وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

---

[1]– لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 128.

[2]– سنديانة احمد بودراعة، مرجع سابق، ص 78.

[3]– حساني خالد، سلطات مجلس الأمن في ظل نظام الأمن الجماعي، الاختصاص في مجال الجرائم الدولية،مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد10، العدد1، افريل 2013، ص 173، وانظر أيضا: المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4]– بدر شنوف، النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2011، ص 104.

أولا: الآراء المختلفة حول سلطة المدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية

من خلال المناقشات التي تمت أثناء مؤتمر روما برز اتجاهان متباينان، احدهما يعارض سلطة المدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه، والثاني ينادي بضرورة منح المدعي العام هذه السلطة دون قيد أو شرط، واتجاه توفيقي كان له الدور الكبير في اعتماد نص المادة 15 من النظام الأساسي، وسنتناول هذه الآراء كما يلي:

1- الاتجاه المعارض لمنح المدعي العام السلطة التلقائية لتحريك الدعوى الجنائية

يرى هذا الاتجاه بأن تمكين المدعي العام من تحريك الدعوى بنفسه دون إحالة من جهة أخرى تجعل تسييسه-المدعي العام-أمرا سهلا جدا، ومن ناحية أخرى فأن هذه المحكمة قد تجعله كالأداة العابئة والماسة لسيادة الدول بسبب تلقيه للشكاوى الطائشة أو العديمة الأساس الواقعي[1]، وقد تزعمت هذا الاتجاه الولايات المتحدة الأمريكية حيث كانت تسعى إلى رفض وجود المدعي العام من الأساس، أو على الأقل الإبقاء على المدعي العام لكن دون أن تكون له سلطة تلقائية لعرض القضايا على المحكمة الجنائية الدولية،[2].

2-الاتجاه المؤيد لمنح المدعي العام السلطة التلقائية لتحريك الدعوى الجنائية

ضم هذا الاتجاه كل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي، والكثير من الدول الإفريقية والدول العربية، وقد كانت هذه الدول تؤيد إنشاء محكمة جنائية قوية ومستقلة، ولا يكون ذلك إلا إذا زودت المحكمة بمدعي عام مع تمكينه من مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه، متى أحيط علما بوقائع تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ذلك تعزيزا لاستقلالية الادعاء ونزاهة المحكمة، ويمثل هذا الاتجاه في الحقيقة رد فعل قوي من قبل الدول المعارضة لمنح مجلس الأمن سلطة تحريك الدعوى الجنائية خوفا من سيطرة هذا الأخير على المحكمة وتسييسها[3].

[1]- سنديانة احمد بودراعة، مرجع سابق، ص 103.

[2]- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 236.

[3]- بدر شنوف، مرجع سابق، ص 107.

3- الاتجاه التوفيقي المنادي بتقييد سلطة المدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية

سعى هذا الاتجاه إلى تقريب وجهات النظر المتعارضة بين الرأي الأول والثاني، حيث اقترحت إنشاء دائرة تمهيدية للحد من السلطة المطلقة للمدعي العام في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه على أساس معلومات تلقاها مثلا من المنظمات الإقليمية أو الدولية أو أي مصدر أخر موثوق به[1].

وقد حسم هذا الخلاف بوضع نص المادة 15 من النظام الأساسي والتي قررت حق المدعي العام في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه وعلى أساس المعلومات التي قد يحصل عليها حول الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، تحت رقابة الدائرة التمهيدية[2].

ثانيا: شروط تحريك الدعوى الجنائية من قبل المدعي العام

على الرغم من أن النظام الأساسي لم ينص على تلك الشروط صراحة، إلا أنه يمكن استخلاصها من ديباجة المادة 13، وبعض النصوص الأخرى من النظام الأساسي وهي كالتالي:

- ألا تكون الدولة طرف قد أحالت أو مجلس الأمن قد أحال الحالة إلى المدعي العام:

هذا الشرط مستخلص من نص المادة 13 التي عددت الآليات التي تتحرك بموجبها الدعوى الجنائية أي انعقاد اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة من الجرائم المشار إليها في المادة 5 من النظام الأساسي، الأمر الذي يفهم منه إذا لم تعرض الحالة على المدعي العام بإحدى الآليتين الأوليتين، فإنه لا يبقى مكبل الأيادي دون اتخاذ أي إجراء، بل عليه أن يبادر بالتحقيق من تلقاء نفسه متى وصل إلى علمه أن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت[3].

- أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو قبلت اختصاص المحكمة أو بمعرفة أحد رعاياها: يتعلق هذا الشرط بالاختصاص الإقليمي والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية، لذلك يتوجب على المدعي العام أن يتأكد من مدى اختصاص المحكمة قبل أن يبادر باتخاذ أي إجراءات التحقيق[4]

---

[1]- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، 237.

[2]- محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 71-72، وانظر أيضا:

-Arnaud Poitevin, cour pénal international, les enquêtes et la latitude du procureur, Revue de Droit fondamentaux, n°4, janvier-décembre, 2004 ,p101, sur le site : www.droits fondamentaux.org

[3]- راجع نص المادة 13 من النظام الأساسي.

[4]- بدر شنوف، مرجع سابق، ص 108.

المبحث الثاني

مرحلة التحقيق وحقوق الأشخاص أثناء التحقيق

لقد خصص نظام روما الأساسي الباب الخامس منه لإجراءات التحقيق والمقاضاة، ويقصد بالتحقيق مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل المحاكمة، وهذا ما سيتم دراسته خلال **(المطلب الأول)** بعنوان مباشرة التحقيق، مقررا ضمانات للمتهم محددة أثناء شروع المدعي العام والدائرة التمهيدية بالتحقيق، وهذا ما سوف نتطرق إليه في(**المطلب الثاني)** تحت عنوان حقوق الأشخاص أثناء التحقيق.

المطلب الأول

مباشرة التحقيق

سنتعرض في هذا المطلب لسلطة الاتهام والبدء بالتحقيق **(الفرع الأول)**، ثم نبرز دور الدائرة التمهيدية في عملية التحقيق **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: سلطة الاتهام والبدء في التحقيق

يباشر المدعي العام الإجراءات بمجرد أن تصله معلومات معينة حول احتمال وقوع جريمة دولية داخلة ضمن اختصاص المحكمة، فيقوم بتحليل وفحص هذه الوقائع للتأكد من مدى صحتها وكفايتها لأن تكون أساسا معقولا لإقامة الدعوى الجنائية أمام المحكمة، وعند فراغ المدعي العام من دراسة هذه المسائل الأولية، يخلص إلى أحد القرارين: إما أن يقرر عدم الشروع في التحقيق بناءا على عدم مشروعية الدعوى أو أن يقرر الشروع في التحقيق بناءا على عوامل المشروعية والملائمة وفي هذه الحالة الأخيرة تبدأ إجراءات السير في التحقيق الابتدائي[1].

[1]- بدر شنوف، مرجع سابق، ص 136.

أولا: تصرف المدعي العام في التحقيق

إن تصرف المدعي العام في التحقيق الأولي يكون بأحد أمرين: إما التقرير بعدم وجود أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق أو التقرير بوجود أساس معقول للشروع فيه، وعليه سنتناول كل من الفرضيتين على حدة كما يلي:

1- التقرير بعدم وجود أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق

عند اقتناع المدعي العام بعدم جدية الوقائع والمعلومات المقدمة إليه ليبدأ تحقيقه الابتدائي يقوم بإبلاغ مقدمي تلك البلاغات وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 15 الفقرة 6 من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على أنه: "**إذا استنتج المدعي العام، بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 1 و2 ، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة**"[1].

يقوم المدعي العام بإخطار الدائرة التمهيدية خطيا وفي أقرب وقت ممكن بقراره حول عدم إجراء تحقيق ويبن لها أنه بعد مراعاة جميع الظروف بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، وسن أو علة الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة، بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة، ووجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة 14، أو مجلس الأمن في الحالات التي تدرج في إطار الفقرة(ب) من المادة 13، بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتب عليها هذه النتيجة[2]، وقرار المدعي العام بعدم وجود أساس معقول للشروع في التحقيق، ونظرا لخطورته فإنه يكون موضع رقابة جهة أعلى وهي الدائرة التمهيدية، وهذا يتجلى ليس فقط بما لهذه الدائرة من سلطة توجب على المدعي العام إخطارها بما إنتهى اليه من نتائج التحقيق، بل أيضا يمكن الطعن بقرار المدعي العام هذا أمام هذه الدائرة، وهذا الطعن نصت علية المادة 3/53 من النظام الأساسي، وهو إما أن يكون بطلب من الدولة المحيلة أو مجلس الأمن، وإما أن يكون بمبادرة من الدائرة

[1]- المادة 6/15 من النظام الأساسي.

[2]- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 1-2.

التمهيدية[1]، والطعن في قرار المدعي العام بعدم وجود أساس معقول للشروع في التحقيق يكون عن طريق طلب إعادة النظر من الجهة المحيلة، وإذا رفضت الدائرة التمهيدية الإذن لعدم اقتناعها بما قدمه المدعي العام من أسباب فإن لهذا الأخير الحق أن يعيد رفع طلبه من جديد على أن يستند إلى وقائع وأدلة جديدة[2].

2- التقرير بوجود أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق

عندما يقتنع المدعي العام من توافر الجدية المطلوبة، وتوصل إلى قناعة وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق، فإنه يقدم طلبا إلى الدائرة التمهيدية حتى يحصل على إذن لبدء تحقيق ابتدائي، وعليه أن يرفق طلبه هذا بما جمعه أو حصل عليه من أدلة أو إثباتات تؤيده[3]، ويحق للمجني عليهم، وحسب قواعد الإثبات والإجراءات التي أقرتها المحكمة، أن يدلوا بأقوالهم في هذا الشأن[4]، وعليه أن ينتظر قرار الدائرة التمهيدية التي تعمل على دراسة طلبه والمواد المؤيدة له، فإذا تبين بعد ذلك لهذه الأخيرة –الدائرة التمهيدية– وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق ابتدائي، وأن القضية بحسب الظاهر منها تدخل في اختصاص المحكمة فإنه عليها أن تأذن للمدعي العام بمباشرة التحقيقات الابتدائية، وهذا الإذن طبعا لا يمس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى[5].

غير أنه إذا رفضت الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق، لعدم اقتناعها بما قدمه المدعي العام من أسباب فإن لهذا الأخير الحق في أن يعيد تقديم طلب لاحق إليها مستندا إلى وقائع وأدلة جديدة بهدف فتح التحقيق حولها[6]، ويجب التأكيد على أن المدعي العام عندما يقوم بتحقيقاته الأولية بناءا على إحالة من دولة طرف أو من تلقاء نفسه، وقرر أن هناك أساسا

---

[1]– سناء عودة محمد عيد، مرجع سابق، ص 84.

[2]– أيت عبد المالك نادية، قواعد النظام الإجرائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد2، 2011، ص 342.

[3]– لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 248–249.

[4]– انظر المادة 3/68 من النظام الأساسي و القاعدة 89 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[5]– أنظر المادة 4/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6]– أنظر المادة 5/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

معقولا لبدء التحقيق، فإن عليه إشعار جمعية الدول الإطراف بذلك، وكذا الدول التي لها ولاية على الجرائم موضع النظر.[1]

ثانيا: إجراءات السير في التحقيق الابتدائي

يمكن أن نقسم إجراءات السير في التحقيق الابتدائي إلى نوعين هما:إجراءات تتعلق بجمع الأدلة وأخرى ترتبط باستصدار أوامر التحقيق من طرف الدائرة التمهيدية، نتناولها فيما يلي:

1- إجراءات جمع الأدلة: لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من الإجراءات المتعلقة بجمع الأدلة، حيث يقوم المدعي العام بفتح محضر استجواب عام للأقوال الرسمية التي يدلي بها أي شخص يجري استجوابه في إطار التحقيق أو إجراءات قضائية، ويوقع المحضر مسجل الاستجواب وموجهه والشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضرا والمدعي العام الحاضر، ويشار في المحضر إلى تاريخ الاستجواب ومكانه وأسماء جميع الحاضرين أثناء إجرائه، ويدون في المحضر كذلك امتناع الشخص عن التوقيع والأسباب التي دعت إلى ذلك[2].

ولكن الفقه القانوني الحالي لم يحدد إجراءات جمع الأدلة على سبيل الحصر، الأمر الذي يساعد المدعي العام على الوصول إلى الحقيقة بأسرع وقت ممكن دون المساس بحرية الأفراد إلا بالقدر المسموح به قانونا، ومثال الإجراءات المتطورة للبحث والتحري كاستخدام الأقمار الاصطناعية وأجهزة كشف الكذب والتحليل التخديري وتسجيل المحادثات الهاتفية[3]، كما أن للمدعي العام أن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية ويتخذ ما يشاء من الترتيبات ويعقد ما يلزمه من اتفاقيات بما لا يتعارض مع النظام الأساسي لتسهيل هذا التعاون في جمع الأدلة.

---

[1]- يتضمن هذا الإشعار أو الإخطار معلومات قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة 5 و تكون ذات صلة بمقاصد الفقرة 2 من المادة 18 والخاصة بإعلان الدولة توليها إجراء التحقيقات بناءا على المعلومات المتاحة لها.

[2]- أنظر الفقرة 1 من القاعدة 111 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3]-خالد عبد محمود عثمان، مرجع سابق، ص106.

قد تتطلب مجريات التحقيق من السلطة القائمة به الانتقال إلى مكان حدوث الواقعة ومعاينته، فقد خول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المدعي العام سلطة إجراء تحقيقات في إقليم دولة طرف وفق شروط وإجراءات محددة، فيقوم المدعي العام بإجراء التحقيق في دولة طرف تدل الظروف على أنها غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون لعدم وجود أي جهاز قضائي ينفذ طلب التعاون المقدم من المدعي العام[1]، حيث يقدم المدعي العام طلبا خطيا للدائرة التمهيدية يلتمس فيه الإذن باتخاذ أي تدابير تساعده في التحقيق في إقليم الدولة الطرف، فتقوم الدائرة التمهيدية بتبليغ ذلك الطلب إلى الدولة المعنية كلما أمكن ذلك وطلب رأيها، بحيث تراعي الدائرة التمهيدية الآراء التي تبديها الدولة الطرف ويمكن تعيين جلسة بناءا على قرار من الدائرة التمهيدية أو بطلب من المدعي العام أو الدولة المعنية، تصدر الدائرة التمهيدية الإذن على هيئة أمر مع ذكر الأسباب التي استندت إليها بحيث يحدد في هذا الأمر الإجراءات الواجب إتباعها في جمع الأدلة[2]، وكذلك الأمر بالنسبة لجمع الأدلة بناءا على طلب الدفاع إذا رأت الدائرة التمهيدية أن ذلك سيسهل جمع الأدلة ليقدر الدفاع على الإعداد السليم للدفاع عن الشخص المعني، بعد أن تلتمس الدائرة التمهيدية رأي المدعي العام في ذلك[3].

وكذلك للمدعي العام أن يلتمس التعاون والمساعدة القضائية من الدول الأطراف وغير الأطراف أو من المنظمات الدولية بخصوص جمع الأدلة لدى هذه الجهات وخاصة في معرفة أماكن المقابر الجماعية ووسائل التعذيب المستعملة.

---

[1]– أنظر المادة 3/57 بند(د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– مصطفى احمد أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية قواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص 238، أنظر أيضا: القاعدة 115 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3]– أنظر المادة 3/57 بند(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- إجراءات استصدار أوامر التحقيق

من الأمور المهمة في التحقيق هي الوسائل الكفيلة بإحضار الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين أمام الجهة القائمة بالتحقيق، كونهم المحور الذي ستنصب نحوه الإجراءات، وعند إعداد المشروع الأول للمحكمة الجنائية الدولية من قبل لجنة القانون الدولي، ناقشت تلك اللجنة الوسائل التي يمكن أن تستخدمها المحكمة، وقد تم الاتفاق في بادئ الأمر على وسيلة واحدة هي الأمر بإلقاء القبض، وفي مؤتمر روما الدبلوماسي وبناءا على طلب بعض الوفود تم الاتفاق على إضافة وسيلة ثانية هي الأمر بالحضور[1].

ولما كان الاتجاه العام للقانون الدولي هو عدم إجازة القبض على المتهم إلا إذا كان الجرم معاقبا عليه بعقوبة سالبة للحرية كقاعدة عامة، لهذا كان من الضروري إيجاد أسس متينة تضمن تواجد المتهم أمام المحكمة أو المدعي العام، وذلك بإجازة القبض عليه في أحوال معينة، ووضع الضمانات اللازمة لمثوله[2]، وقد أجاز المشرع الدولي أن تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وبناءا على طلب المدعي العام، بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من الأخير أمرا بالقبض على الشخص[3] ويعتبر القبض من اخطر الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية، باعتباره قيدا وجوبيا يخضع له الإنسان، ولقد اوجب النظام الأساسي للمحكمة ضرورة أن يتضمن طلب المدعي من الدائرة التمهيدية بالقبض على أحد الأشخاص العديد من البيانات وهي [4]:

- اسم الشخص، وآية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.
- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمدعى أن الشخص المطلوب قد ارتكبها.
- بيان موجز بالوقائع المدعى ارتكابها.
- موجز بالأدلة، وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم .
- السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.

أما الوسيلة الثانية من وسائل إجبار الأشخاص على الحضور أمام المحكمة الجنائية الدولية هي إصدار أمر بالحضور، ويكون بتوجيه كتاب إلى المشتبه فيه، يطلب منه الحضور

---

[1]- براءة منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 279-280.

[2]- جهاد علي القضاة، مرجع سابق، ص 68.

[3]- نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 24.

[4]- المادة 2/58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أمام الجهة القائمة بالتحقيق في زمان ومكان معينين، وهذا الأسلوب أكثر احتراما للحرية الفردية وأكثر مرونة في التعامل كونه لا ينطوي على الإكراه والقسر[1]، كما هو الحال في أمر القبض، لذلك منح نظام روما الأساسي للمدعي العام إمكانية تقديم طلب للدائرة التمهيدية لإصدار أمر بحضور الشخص أمام المحكمة عوضا عن استصدار أمر بالقبض، وإذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة، وأن إصدار أمر بحضوره يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة، كان عليها أن تصدر أمر الحضور وذلك بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية[2]، ولقد أوجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يتضمن أمر الحضور البيانات التالية[3]:

- أسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه
- التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه
- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها.
- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجريمة

ويتم إخطار الشخص المطلوب بأمر الحضور عن طريق القنوات الدبلوماسية للدولة الموجه إليها الطلب، والتي حددتها أثناء التصديق أو الانضمام وفقا للمادة 87 من النظام الأساسي[4].

---

[1]- براءة منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 288.

[2]- نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن، ص 86.

[3]- المادة 7/58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- بدر شنوف، مرجع سابق، ص 145، وانظر أيضا: المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: دور الدائرة التمهيدية في عملية التحقيق

تلعب الدائرة التمهيدية دورا رئيسيا في التحقيقات في الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، غير أن دور المدعي العام في هذه التحقيقات ليس مطلقا، بل هو مقيد بما خوله له النظام الأساسي للدائرة التمهيدية من اختصاصات تتعلق بهذه التحقيقات في مراحلها المختلفة، وحتى عند الانتهاء منها، سيما ما تعلق بعقد هذه الدائرة جلسة لإقرار التهم واعتمادها.

أولا: دور الدائرة التمهيدية قبل البدء في التحقيق

إن دور الدائرة التمهيدية لا ينتهي عند ذلك السرد الموجود لوظائفها المنصوص عليها في المادة 57 من نظام روما الأساسي، فهي دائرة قضائية ولها العديد من الأعمال وقنوات الاختصاص في الدعوى المقدمة للمحكمة الجنائية الدولية، وقد ظهر ذلك الدور جليا في شق منه، كسلطة رقابية على كثير من قرارات المدعي العام إجمالا، ضمن ما ينص عليه النظام الأساسي، ولا شك أن هذه السلطة الممنوحة للدائرة التمهيدية والتي تمثل شكلا رقابيا، ومرجعا قضائيا للمدعي العام للمحكمة في الأمور المهمة، ويوفر نوعا من الجدية فيما يعرض من دعاوى، كما أن إضافة هذه النقطة إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية يعتبر إيجابيا مقارنة بما سبقها من محاكم دولية[1].

وتمارس الدائرة التمهيدية اختصاصاتها على الدعوى الجنائية في مرحلة التحقيق وبعد دخولها حيازة المحكمة، وبذلك فهي عبارة عن جهة قضائية ذات سلطات واختصاصات فريدة، أما بالنسبة لإجراءات استصدار الإذن من الدائرة التمهيدية فقد وردت في لائحة قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة في القاعدة رقم 50 [2].

[1]– سناء عودة محمد عيد، مرجع سابق، ص 87–88.

[2]– أنظر القاعدة الإجرائية رقم 50 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ثانيا: دور الدائرة التمهيدية خلال التحقيق

عندما يرى المدعي العام أثناء مباشرته للتحقيق أن هناك فرصة قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة، لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد يخشى وفاته، أو الفحص أو جمع أو اختيار أدلة يخشى معها هلاكها، مما يفوت هذه الفرصة وقد لا تتكرر مرة أخرى، ومن ثم فإن المدعي العام إذا ما توافرت هذه الفرصة فإنه يقوم بإخطار الدائرة التمهيدية بذلك، وفي هذه الحالة تقوم هذه الدائرة بعدة إجراءات بالتنسيق مع المدعي العام لضمان فاعلية هذه الإجراءات ونزاهتها وبصورة خاصة لحماية حقوق الدفاع، وضمان محاكمة عادلة، ويكون قرار الدائرة التمهيدية باتخاذ التدابير الواجب اتخاذها وطرق تنفيذها، بموافقة أغلبية قضاة الدائرة مع قيام المدعي العام بتقديم المعلومات ذات الصلة إلى الشخص الذي ألقي القبض عليه أو الذي مثل بناءا على أمر حضور يتعلق بالتحقيق المشار إليه لكي يمكن سماع رأيه في هذه المسألة[1].

أما بالنسبة للحالة **الثانية** فهي تلك التي لا يطلب فيها المدعي العام باتخاذ التدابير وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة(1) من المادة 56 ، على الرغم من وجود دواعي أو مبررات لاتخاذ تلك التدابير حفاظا على الأدلة التي تعتبر أساسية للدفاع أثناء المحاكمة، في هذه الحالة يجوز للدائرة التمهيدية أن تتخذ تلك التدابير بمبادرة منها، شريطة أن تقوم قبل ذلك بالتشاور مع المدعي العام[2]، ويجوز لهذا الأخير خلال المشاورات أن يشير على الدائرة التمهيدية بأن التدابير المزمع اتخاذها قد تعرقل سلامة سير التحقيق، وإذا لم تأخذ الدائرة التمهيدية برأي المدعي العام، تحدد ما هي التدابير الواجب اتخاذها بقرار صادر بموافقة أغلبية قضاة أي دائرة[3].

---

[1]– أشرف عبد الفتاح أبو المجد، حدود سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (الجزء الثاني)، مجلة كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن، العدد 14، القاهرة، جانفي2006، ص 366–367.

[2]– المادة 56 الفقرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– القاعدة 2/114 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وأنظر أيضا: نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 17.

ثالثا: إقرار التهم واعتمادها

وفقا لأحكام المادة(61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تعقد الدائرة التمهيدية في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو مثوله طواعية أمامها، جلسة لاعتماد التهم بحضور المتهم ومحاميه وبحضور المدعي العام، تحدد خلالها موعد جلسة لإقرار التهم وتتأكد من أنه قد أعلن عن موعد هذه الجلسة و تأجيلاتها المتوقعة[1].

كما يجوز للدائرة التمهيدية بناءا على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها عقد جلسة في غياب الشخص محل المحاكمة، من أجل اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، ويكون ذلك عند تنازل الشخص عن حقه في الحضور وتقوم هذه الحالة إذا كان الشخص تحت تصرف المحكمة ولكنه يرغب في التنازل عن حقه في حضور جلسة إقرار التهم، فأنه يتقدم بطلب كتابي إلى الدائرة التمهيدية التي تتخذ قرارها بعد إجراء مشاورات مع المدعي العام والشخص المعني الذي يرافقه محاميه[2]، أو ينوب عنه أما بالنسبة لغياب الشخص على الجلسة بسبب الفرار– رغم إعلانه بالحضور أمام المحكمة– فيجوز للدائرة التمهيدية أن تقرر عقد الجلسة في غيابه وحضور من ينوب عنه وتتاح لهذا المحامي فرص ممارسة الحقوق المعترف بها للشخص المعني من حق الاعتراض على التهم، الطعن في الأدلة التي يقدمها المدعي العام وتقديم أدلة نفي من جانب المتهم، وفي هذه الحالة يقدم أدلة النفي نيابة عنه[3].

وتتخذ الدائرة التمهيدية قبل عقد هذه الجلسة بعض القرارات الضرورية المتعلقة بكشف الأدلة بين المدعي العام والشخص المعني الذي صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو الحضور[4]، وتقوم الدائرة التمهيدية قبل عقد جلسة اعتماد التهم بتزويد الشخص المعني بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة، وكذا الأدلة

[1]– نبيل صقر، مرجع سابق، ص 88.

[2]– القاعدة 124 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3]– ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 98.

[4]– القاعدة 1/121 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

التي سيعتمد عليها أثناء الجلسة، وتبدأ جلسة إقرار التهم بتلاوة التهم وعرض الأدلة ، ثم يبدأ رئيس الدائرة في نظر الاعتراضات والملاحظات التي أبديت بشان هذه الأدلة[1].

يلتزم المدعي العام بتقديم بيان مفصل عن التهم بالإضافة إلى قائمة بالأدلة التي ينوي تقديمها في جلسة إقرار التهم إلى كل من الدائرة التمهيدية والشخص المعني في مدة أقصاها 30 يوم قبل موعد جلسة إقرار التهم، وفي حالة ما إذا قرر المدعي العام تعديل أو سحب أي من التهم الموجهة ضد المتهم وجب عليه إخطار الدائرة التمهيدية والمتهم بالتهم المعدلة قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن 15 يوما [2]، وإذا سعى المدعي العام إلى إضافة تهم أخرى أو إلى استبدال تهمة بأخرى أشد منها وجب عليه عقد جلسة لاعتماد هذه التهم الجديدة أو التعديل الجديد، وبعد بدء المحاكمة يجوز للمدعي العام سحب التهم بإذن من الدائرة الابتدائية [3]،

وفي الأخير تقفل المرحلة التمهيدية بقرار الدائرة إما تأجيل الجلسة وطلب من المدعي العام تقديم المزيد من الأدلة وإجراء المزيد من التحقيقات أو تعديل التهمة، وإما أن ترفض اعتماد التهمة لعدم كفاية الأدلة، وإما أن تعتمدها متى قررت بشأنها وجود أدلة كافية، ثم تحيل المتهم إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته عن التهم التي تم إقرارها في الجلسة[4].

ومتى تم اعتماد التهم ضد المتهم، تحدد هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة و يجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها إذا كانت لازمة لسير تلك الإجراءات[5] .

---

[1]– ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 97.

[2]– القاعدة 4/121 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[3]– المادة 9/61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 345.

[5]– انظر المادة 11/61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأشار إليه المؤلف نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 45.

المطلب الثاني

حقوق الأشخاص أثناء التحقيق

إنتهج نظام روما الأساسي نهج المواثيق الدولية والإقليمية في ضمان محاكمة عادلة ونزيهة للمتهم، وهي تعتبر ضمانة أساسية في عدم تعرض الفرد للملاحقة والعقاب بدون وجه حق، كما أنها ضمانة لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان، لذا سنحاول التركيز في هذا المطلب على الضمانات المقررة للأشخاص المتهمين بارتكاب وقائع تشكل جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة، وذلك من خلال رصد الحقوق ذات العلاقة بحماية المتهم في مختلف الإجراءات الجنائية في مرحلة التحقيق، وكذلك سنتطرق إلى الضمانات المقررة للمتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة[1].

الفرع الأول: ضمانات المحاكمة العادلة خلال مرحلة التحقيق

حددت المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجموعة من الحقوق الهامة التي تنطبق على أي شخص خلال التحقيق معه، والتي يجب على كلا من المدعي العام والدائرة التمهيدية وكذا المسؤولين المساعدون للمحكمة في التحقيق احترامها .

أولا: حقوق الأشخاص العامة أثناء التحقيق

يتمتع الأشخاص محل التحقيق في الجرائم داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالعديد من الحقوق التي تمثل ركائز ممارستهم لحق الدفاع منها مايلي:

1- عدم إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب: إن مطالبة المتهم أو إجباره على الإقرار بالذنب يتناقض مع المبدأ المستقر بأن المتهم بريْ ما لم تثبت إدانته بقرار بات، وعلى هذا الأساس فإن حماية الحرية الشخصية تستلزم بالضرورة عدم إجبار الشخص على الإدلاء بإفادة يجرم فيها نفسه، أو انتزاع الاعتراف عنه عنوة، فمن السهولة أن يجبر المتهم على

[1]- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 256.

الكلام، ولكن ليس من السهل أن يقول الحقيقة[1]، والحماية الفعلية لهذا الحق تتسم بأهمية خاصة في مرحلة التحقيق، إذ تستخدم عادة مختلف الوسائل من أجل إجبار الشخص على الاعتراف وقد يحصل ذلك بصيغ الإغراء أو الوعد وغيرها من الوسائل التي تجعل منه مشوبا لعدم صدوره عن إرادة حقيقية، وهذا الحق تضمنته القوانين الوطنية، كما تضمنته المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان[2].

2- عدم الخضوع للتعذيب وما في حكمه: ويمثل حظر التعذيب مبدأ عام في التعامل الإنساني من منطلق احترامه آدمية الإنسانية والحفاظ على كرامته، وقد نص نظام روما الأساسي على هذا المبدأ في المادة 55 الفقرة الأولى بأن لا يخضع المتهم لأي شكل من أشكال القصر أو الإكراه أو التهديد أو سوء المعاملة[3]، ومن الضمانات الأساسية لصحة إجراءات التحقيق أن يكون بعيدا عن كافة المؤثرات المادية والمعنوية أيا كان مصدرها، حتى تكون أقوال المتهم معبرة عن إرادة حرة وواعية[4].

3- حق الاستعانة مجانا بمترجم شفوي كفء والحصول على الترجمة التحريرية اللازمة: إن استعانة الشخص بمترجم شفهي، والحصول على الترجمة التحريرية اللازمة هو حق أساسي لتمكينه من الدفاع عن نفسه، لأنه إن لم يكن يتقن اللغة التي يجري فيها التحقيق فربما يلتبس عليه الأمر، ونظرا لأهمية هذا الحق في إقامة العدالة فقد نصت عليه المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك العديد من المواثيق الدولية والإقليمية، حيث أكدت المادة 55 الفقرة 1 بند (ج) على انه إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما ويتحدث

---

[1]- براءة منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 270.

[2]- المادة 3/14/ز من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 1966/12/16 ودخل حيز النفاذ في 1976/03/31 بموجب المادة 49 منه، تنص على (أن لكل شخص الحق " في أن لا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب"). وأنظر أيضا: منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، ص 93 الموجودة على الموقع العام: www.ara.amnesty.org المتصفح في يوم 28 أفريل 2014 على الساعة 14:20.

[3]- طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 263.

[4]- جهاد علي القضاة، مرجع سابق، ص87.

بها، يحق له الاستعانة مجانا بمترجم شفوي كفء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف[1] .

4- ألا يخضع للقبض أو الاحتجاز التعسفي وألا يحرم من حريته إلا للأسباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي: جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متماشيا مع نص المادة 09 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] التي قررت عدم جواز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا، وكذلك نص المادة 9 الفقرة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[3] "**لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفيا ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون**"

ثانيا: حقوق الأشخاص عند الاستجواب

يلتزم المدعي العام قبل القيام باستجواب أي فرد مشتبه فيه بأن يخطر بحقوقه وهي:

1- إحاطة المتهم علما بالجريمة المنسوبة إليه: حتى يكون لحق الدفاع فعالية، وتأثير ايجابي خلال مرحلة التحقيق، لابد أن يحاط المتهم بأنه مشتبه في ارتكابه لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة من خلال إحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه[4] والأدلة المقدمة ضده مع ذكر النصوص القانونية المحددة لنوع الجزاء المقررة لتلك الوقائع، كما يتعين إبلاغه بكافة الأوامر القضائية ذات الصلة بالتحقيق حتى يتمكن الدفاع من الطعن فيها إذا رأى ثمة مساسا بأحد الحقوق المشروعة للمتهم.

---

[1]- حساني خالد، الحق في محاكمة جنائية عادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق،سلسلة قراءات في المادة الجنائية (الجزء الثاني) ، المغرب، جانفي 2014، ص 202.

[2]- المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 1948/12/10، وقد انضمت إلية الجزائر بالتصديق بموجب المادة 11 من دستور 1963.

[3]- المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[4]- غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2005 ، ص 113.

2- حق المتهم في الصمت: إن من حق المتهم أن يتكلم بما يشاء دفاعا عن نفسه، دون ممارسة أي ضغط عليه كما له أن يصمت عن الكلام، أو يؤخر كلامه إلى إشعار أخر، وله أن يجيب على بعض الاستفسارات دون البعض الأخر، وفي نفس الوقت لا يفسر صمته على وجه يضر بمصلحته[1]، وتم تأكيد هذا الحق في المادة 55 الفقرة 2 بند(ب) التي نصت على"**التزام الصمت، دون أن يعتبر هذا الصمت عاملا في تقرير الذنب أو البراءة**".

3- الحق في الاستعانة بمساعدة قانونية يختارها بنفسه: يكون لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محامي يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها في جميع مراحل الإجراءات الجنائية دون أن يدفع تكاليفها في أية حالة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحمل النفقات اللازمة لتوكيل محام، والمساعدة القانونية للمتهم تأتي سوءا عن طريق مشورة قانونية، أو الاستعانة بالدفاع من المحامين، أو غيرهم من المختصين قانونا، وهو حق أصيل للمتهم، فهو يمثل الضمانة الأساسية لممارسة العدالة[2].

4- أن يتم استجوابه في حضور محام: ما لم يتنازل طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام، ويكون حضور المحامي إجراء الاستجواب بمثابة ضمان لاحترام الحقوق، حيث يكون له دور في توجيه موكله و يكون له الحق في الاعتراض عن أي إجراء يكون مخالفا للنظام الأساسي، وحضور المحامي هنا يعد كضمان لحقوق المتهم ما لم يتنازل هذا الأخير عن حضوره طواعية[3] وليس تحت الإكراه أو التهديد.

---

[1]- علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2011، ص 96.

[2] – براءة منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 276.

[3]- عمر حطاب، مرجع سابق، ص 106.

الفرع الثاني: حقوق المتهم قبل المحاكمة

يستفيد المتهم من مجموعة من الحقوق عند اتخاذ التدابير الأولية أمام المحكمة و أثناء اعتماد التهم قبل محاكمته.

أولا: حقوق المتهم عند اتخاذ التدابير الأولية أمام المحكمة

تناولت المادة 60 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأحكام العامة لهذه التدابير، وجاءت قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات ببيان الأحكام التفصيلية لها، فعندما يمثل المتهم أمام المحكمة من تلقاء نفسه، أو بموجب آمر قبض وإحضار، فإنه يجب على الدائرة التمهيدية أن تتأكد من تبليغ المتهم بالتهم المنسوبة إليه وإعلامه بحقوقه الواردة في النظام الأساسي بما في ذلك حقه في تقديم طلب الإفراج المؤقت لحين موعد المحاكمة[1].

يحق للشخص الصادر في حقه أمر القبض أن يلتمس طلب الإفراج عنه مؤقتا ويكون هذا الطلب أمام الدائرة التمهيدية التي تبت في طلب الإفراج بشروط أو بدون شروط ويمكن لها رفض الإفراج عنه والاستمرار في حبسه إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك، مثل الخوف من فرار الشخص وعودته لارتكاب الجريمة[2].

تراجع الدائرة التمهيدية بموجب الصلاحيات المخولة لها في النظام الأساسي بشكل دوري قرارات الإفراج، أو استمرار الحجز من تلقاء نفسها، وكذلك بناءا على طلب المدعي العام أو الشخص المتهم، وعلى أساس هذه المراجعة تستطيع الدائرة تعديل قراراتها في هذا الشأن بحسب الظروف والأسباب المبررة.[3]

احتجاز الشخص لمدة معقولة قبل محاكمته، وعلى دائرة ما قبل المحاكمة أن تتأكد من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي

1- علي خلف الشرعة، مرجع سابق ، ص 157. و أنظر أيضا: المادة 1/60 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- جهاد القضاة علي، مرجع سابق، ص 73.

3- طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 259.

العام، وإذا حدث هذا التأخير يمكن للشخص المعني أن يقدم طلبا للتعويض طبقا للمادة 85 من النظام الأساسي[1].

يجوز للدائرة التمهيدية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 60 أن تصدر أمرا بإلقاء القبض على الشخص الذي سبق وأن استفاد من قرار الإفراج المؤقت، إذا وجدت أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد يتخلف عن الحضور أمام المحكمة[2]

ثانيا: حقوق المتهم عند اعتماد التهم قبل المحاكمة

يستفيد المتهم خلال هذه المرحلة من مجموعة من الحقوق وهي:

- تزويده بصورة من المستند المتضمن التهم التي استند عليها المدعي العام لتقديمه للمحكمة[3].
- إبلاغ المتهم بالأدلة التي توصل إليها المدعي العام و الأسباب التي دعته لإصدار الأمر ضده وهو ما يضمن للمتهم عدم عشوائية أو تعسفية قرار إلقاء القبض عليه[4].
- منحت المادة 61 الفقرة 6 من نظام روما للمتهم أثناء عقد جلسة اعتماد التهم، الحق في الاعتراض على التهم المنسوبة له والطعن فيما يخص الأدلة المقدمة من قبل المدعي العام، وبالمقابل تقديم أدلة لدحض الاتهام من جانبه[5] .

1- أنظر المادة 1/85 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- جهاد القضاة علي، مرجع سابق، ص 66.

3- أنظر المادة 3/61 بند (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 89.

5- أيت عبد المالك نادية، مرجع سابق، ص 322.

الفصل الثاني

حدود فعالية إجراءات التحقيق في الممارسة الدولية

خول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمدعي العام صلاحيات مهمة في مرحلتي التحقيق والمقاضاة، ولكن هذه السلطات الممنوحة له ليست مطلقة بل مقيدة بأحكام النظام الأساسي والقواعد الإجرائية، وتمثل هذه القيود أساسا في خضوعه لرقابة الدائرة التمهيدية، وقد يمضي المدعي العام في إجراءات التحقيق، ويجمع الأدلة بخصوص الحالة وفقا للقواعد الإجرائية ونصوص النظام الأساسي، إلا أن مجلس الأمن قد يوقفه عن مباشرة سلطاته كسلطة تحقيق، ويعتبر نظام روما الأساسي بمثابة تشريع جنائي دولي بشقيه الموضوعي والإجرائي، وعند تحليل أحكام هذا النظام الأساسي في جانبه الموضوعي نخلص إلى أنه وضع عدة حدود على سلطات وصلاحيات المحكمة الجنائية الدولية، كما أورد النظام أيضا في جانبه الإجرائي عدة شروط لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومنذ دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ بدأت تثار قضايا في الساحة الدولية بشأن متابعة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، سواء تلك التي أحيلت من طرف الدول أو من مجلس الأمن أو بمبادرة من المدعي العام.

وعليه سنخصص هذا الفصل لدراسة فعالية إجراءات التحقيق وبعض النشاطات العملية للمحكمة الجنائية الدولية من خلال تبيان القيود التي تحول دون سير التحقيق أمام المحكمة وهذا في **المبحث الأول** وسنتناول من جهة أخرى أوجه النشاط العملي للمحكمة الجنائية الدولية في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول

القيود التي تحول دون سير التحقيق أمام المحكمة

قد ترد على مرحلة التحقيقات التي يمارسها المدعي العام قيود، وعلى المدعي العام مراعاة هذه القيود والتي يمكن تقسيمها إلى إعاقة مجلس الأمن لتحركه، واشتراط حصوله على الإذن المسبق من الدائرة التمهيدية **(المطلب الأول)**.

والى جانب هذه القيود التي تعيق عمل المدعي العام هناك أيضا مجموعة من العراقيل التي تجابه عمل المحكمة الجنائية الدولية، سوءا تلك العقبات الناتجة عن تحديد سلطات المحكمة أو تلك الناتجة عن الاختصاص المشروط للمحكمة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

القيود التي تحول دون شروع أو سير المدعي العام في التحقيق

إن سلطة المدعي العام في إجراء التحقيقات حول الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ليست مطلقة، بل هي مقيدة بما لجهات أخرى من سلطات ذات أولوية أو موازية في القضية التي يعتزم المدعي العام إجراء التحقيقات بشأنها، لذلك فهي قد تحول دون شروعه في التحقيق منذ البداية **(الإذن من الدائرة التمهيدية)**، أو قد توقفه بعد السير فيه **(إيقاف التحقيق من قبل مجلس الأمن)**.

إن لهذين القيدين تأثير كبير على المدعي العام كونه سلطة تحقيق، إلا أن لكل منهما إجراءات وأسباب خاصة ينبغي تفصيلها، لذلك سنقسم المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: الإذن من الدائرة التمهيدية

للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، بشرط الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية وفقا للفقرة الثالثة من المادة 15، وهذا الإجراء ضمانة لمنع تعسف المدعي العام في استعمال حقه، حيث توجد رقابة من دائرة ما قبل المحاكمة على قرار المدعي العام بالشروع في إجراء التحقيق وفقا

للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة[1]، والملاحظ أن طلب الإذن بالشروع في التحقيق من الدائرة التمهيدية لا يتوقف فقط عند مباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه، بل على هذا الأخير الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية إذا كانت التحقيقات الأولية قد أجريت بناءا على إحالة من مجلس الأمن أو إحالة من دولة طرف أو دولة قبلت باختصاص المحكمة[2].

أولا: إجراءات استصدار الإذن من الدائرة التمهيدية

إن المدعي العام عندما يقتنع أن هناك أساس معقول للشروع في التحقيق، ويقرر أيضا الحصول على الإذن من الدائرة التمهيدية في هذه الحالة يجب أن يقوم بالإجراءات التالية:

– إبلاغ الشهود والضحايا أو ممثليهم القانونيين، وذلك للحفاظ على أمنهم و سلامتهم وضمان سلامة سير التحقيق.

– يقدم المدعي العام طلب كتابي إلى الدائرة التمهيدية ليحصل على الإذن بالشروع في التحقيق.

– يجوز للدائرة التمهيدية عند البت في الإجراء الذي يتعين إتباعه أن تطلب معلومات إضافية من المدعي العام أو من أي من الضحايا يكون قد قدم بيانات ويجوز لها عقد جلسة، إذا رأت ذلك مناسبا[3].

– ولدراسة المعلومات المقدمة إلى الدائرة التمهيدية، تعقد هذه الأخيرة جلسة ليدرس قضاؤها كافة المعلومات المعروضة أمامها، للتأكد من صحة المعلومات المقدمة إليها، وكذا التأكد من توافر أسباب ممارسة المحكمة لاختصاصها لإصدار قرار بالإذن بالبدء في التحقيق مشفوعا بالأسباب وتبليغ المجني عليهم بذلك القرار[4].

---

[1]– أشرف عبد الفتاح أبو المجد، مرجع سابق، ص 381.

[2]– سنديانة احمد بودراعة، مرجع سابق، ص 146.

[3]– القاعدة 50 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[4]– أنظر المادة 4/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

– إذا رفضت الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق، هذا لا يمنع قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها تؤكد صحة إدعائه.

ثانيا: أثر الإذن على صلاحية المدعي العام

مُنحت الدائرة التمهيدية دورا يقيد إجراءات وقرارات المدعي العام في حالتين هما:

– بعد منح الدائرة التمهيدية الإذن للمدعي العام لمباشرة تحقيقاته في دولة طرف، يصبح مقيدا بذلك الإذن، ولا يحق له التنازل عن تحقيقاته في الدولة الطرف المعنية بناءا على طلبها إلا بعد حصوله على موافقة الدائرة التمهيدية على التنازل[1]،وعند إصرار المدعي العام أو الدولة المعنية على التنازل رغم معارضة الدائرة التمهيدية لذلك، أجازت المادة 18 الفقرة (4) من النظام الأساسي للمحكمة لهما اللجوء إلى دائرة الاستئناف للفصل في الموضوع بصورة سريعة أو مستعجلة[2]

– وضعت المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة قيودا موضوعية على قرارات المدعي العام لجهة وقف تحقيقاته أو عدم المضي بالمحاكمة في جريمة لم تكن وردت إليه عن طريق الإحالة من دولة طرف أو من مجلس الأمن[3]

[1]– جهاد القضاة علي، مرجع سابق، ص 94 وانظر المادة 2/18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر المادة 4/18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3]– أنظر المادة 3/2/53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الثاني: إيقاف التحقيق من قبل مجلس الأمن

بالإضافة إلى الدور الايجابي لمجلس الأمن الذي منحته إياه المادة الثالثة عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بإحالة قضية أو حالة ما إلى المدعي العام للمحكمة، فإن له دور سلبي منحته إياه المادة السادسة عشر من نفس النظام والمتعلق بإرجاء التحقيق والمقاضاة إذا وقع تهديد بالسلم والأمن الدوليين، هذا النص يفرض على المدعي العام تعليق إجراءات التحقيق على نطاق واسع يشمل كل مراحله سواء عند الشروع في التحقيق أو أثناء السير فيه، بل وحتى أثناء مرحلة المقاضاة، وهو ما يميز هذا القيد عن سابقه الذي يسري مفعوله أثناء مرحلة الشروع في التحقيق فقط[1]، ومن تحليل نص المادة 16 من النظام الأساسي ومضامين قرار مجلس الأمن 1422 الصادر في 2002 والذي يَضمَنُ لمدة عام الحصانة لجميع الأمريكيين المشاركين في عملية حفظ السلام في العالم أمام المحكمة، وتغطي هذه الحصانة التي وردت في القرار، جميع رعايا الدول التي لم توقع على النظام الأساسي من العاملين في قوات حفظ السلام والقرار 1487 الصادر في 2003 والذي بموجبه وافق مجلس الأمن على تمديد الحصانة الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام من المحاكمة أمام المحكمة، ولمدة اثني عشر شهرا تبدأ اعتبارا من الأول جويلية 2002 ،

فإننا نرى أنهما يشكلان انتهاكا لتلك المادة كونهما يرسيان بشكل منتظم منع المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها بشأن أية قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي فعل، مهما كانت درجة خطورته، طالما أنه يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها [2].

[1]– بدر شنوف، مرجع سابق، ص 129.

[2]– براءة منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 141–143.

أولا: الشروط الواجب توافرها في طلب الإرجاء

يتضح من خلال نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن هناك مجموعة من الشروط يجب أن تتوافر في طلب إرجاء التحقيق والمقاضاة من مجلس الأمن حتى يكون صحيحا، ويمكن تقسيمها إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية.

1/ الشروط الشكلية

يجب على مجلس الأمن أثناء اتخاذه قرار إرجاء التحقيق والمقاضاة احترام الشروط الشكلية المقررة لذلك والتي تتمثل فيما يلي:

– أن يصدر القرار من مجلس الأمن يطلب فيه من المحكمة إرجاء التحقيق أو المقاضاة: يعني ذلك عند قيام مجلس الأمن بمناقشة نزاع أو موقف يرى انه يهدد السلم والأمن الدوليين أو يخرقهما، يجوز له أن يتخذ قرارا يطلب فيه من المحكمة إرجاء التحقيق أو المقاضاة في القضية، حتى يتسنى له حل النزاع حلا سلميا مع الأطراف المشتبه فيها ارتكاب الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة[1].

– أن يكون إرجاء التحقيق والمقاضاة لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد: يستخلص هذا الشرط من خلال نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، بحيث يجب أن يكون تعليق نشاط المحكمة محدودا من حيث الزمان، وبمجرد انتهاء تلك المدة المحددة باثني عشر شهرا، تستأنف المحكمة إجراءات التحقيق والمقاضاة التي كانت قد باشرتها، لكن يجوز لمجلس الأمن أن يجدد طلب التأجيل بالشروط نفسها[2].

– أن يتضمن القرار طلبا صريحا بوقف التحقيق أو المقاضاة: يستشف هذا الشرط من عبارة "...بهذا المعنى..." التي وردت بعد عبارة طلب التأجيل، وهو الشرط الذي يلزم مجلس الأمن بضرورة أن يضمن طلبه ما يدل على الرغبة في تأجيل التحقيق أو المقاضاة من قبل المحكمة.

---

[1]– يحياوي ماسينيسا، زايدي عبد الرفيق، مرجع سابق، ص 62.

[2]– أنظر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2/ الشروط الموضوعية

اشترطت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة أن يستند أساسا مجلس الأمن في طلبه لتأجيل إجراءات التحقيق والمقاضاة إلى الفصل السابع من الميثاق، تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

– أن يكون القرار صادرا بموجب الفصل السابع: يعتبر من بين أهم الشروط الواجب توافرها في النزاع محل طلب التأجيل من مجلس الأمن، حيث يجب أن يكون القرار مستندا إلى النصوص الواردة في الفصل السابع من الميثاق، أي وجود حالة تهدد السلم والأمن الدوليين وبموجب ذلك، وحتى يكون طلب التأجيل صحيحا يجب توافر مايلي:

- توافر حالة من حالات تهديد أو خرق السلم والأمن الدوليين أو عمل من أعمال العدوان.

- وقوع الحالة التي فسرها مجلس الأمن على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين فعلا[1].

– أن يصدر قرار إرجاء التحقيق والمقاضاة وفقا لإجراءات التصويت الصحيحة: يجب موافقة الأعضاء الخمسة الدائمين بمجلس الأمن على قرار التعليق أو التأجيل، وبذلك فإن استعمال أي واحدة من هذه الدول لحق الفيتو برفض قرار التأجيل يوقف سلطة مجلس الأمن، وهو ما علق عليه بعض الفقهاء بالدور الايجابي لحق الفيتو[2].

وبالإضافة إلى اشتراط عدم استعمال أي من الأعضاء الدائمين الخمسة لحق الاعتراض، فإنه يشترط موافقة تسعة أعضاء من أعضاء مجلس الأمن، لأن هذا الأخير سيصدر قرارا ايجابيا على عكس التصويت السلبي والذي يكفي فيه استخدام حق النقض من قبل إحدى الدول دائمة العضوية، وهو ما يقلل من تعسف الدول العظمى[3].

---

[1]– عمروش نزار، مرجع سابق، ص 67–68.

[2]– سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص 300–301.

[3]–براءة منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 139.

ثانيا: أثر إيقاف التحقيق على صلاحيات المدعي العام

نصت المادة 42 من نظام روما الأساسي على أن "يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا عن أجهزة المحكمة، ويكون المكتب مسؤولا عن تلقي الإحالات، وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في إختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الإضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة، ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات"[1].

إن هذه المادة تعني إستقلال مكتب المدعي العام بما يضطلع به من إجراءات التحقيق والمقاضاة في ظل جهاز قضائي مستقل، وهو المحكمة الجنائية الدولية، لعل ما يثير الإنتباه أو ربما يثير الشعور بالتناقض، كون الجهاز مستقل، ثم يقيد بعلاقة واسعة النطاق والصلاحيات مع جهاز خارجي ذو إختصاص سياسي خارج هيئة المحكمة أو أجهزتها، قد يكون ذلك مساسا بمبدأ عام في القانون وهو إستقلال القضاء[2].

إن منع البدء أو المضي في إجراءات التحقيق هو منع تحريك الدعوى في الأولى، وإيقاف السير فيها في الثانية بالنسبة لمهمة المدعي العام هو قيد على تحريك أو ممارسة تحريك الدعوى.

نتيجة لذلك، يكون إجراء إرجاء التحقيق والمقاضاة خطير على المحكمة لأنه يجمد سلطات المدعي العام، ويمكن أن يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب وبالتالي الإخلال بمبدأ عدم الإفلات من العقاب.

---

[1]- المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- سنديانة أحمد بودراعة، مرجع سابق، ص 153-154.

المطلب الثاني

عراقيل عمل المحكمة الجنائية الدولية

تأسيسا على كون المحكمة هيئة حديثة من هيئات النظام القانوني الدولي، واستقراءا لمختلف مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يمكن استخلاص جملة من العراقيل والعقبات التي تحد من فعالية عمل المحكمة، سواء تلك العقبات الناتجة عن تحديد سلطات المحكمة **(الفرع الأول)**، أو العراقيل النابعة من الاختصاص المشروط للمحكمة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: العقبات الناتجة عن تحديد سلطات المحكمة

يمكن إجمال هذه العقبات التي تحد أو تعرقل نشاط المحكمة والتي تشكل أيضا أهم نقاط ضعف نظامها الأساسي في عدة أمور أساسية.

أولا: على مستوى الدور الممنوح للمحكمة

أكدت ديباجة النظام على أن المحكمة ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية[1]، عندما يتعلق الأمر بأربع جرائم فقط والتي نصت عليها المادة 5 من نظام روما الأساسي، كما أن بنود النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مبدأ التكامل وتحت وطأة مصالح السيادات الوطنية قد هدفت في الواقع لا إلى التأكيد على أن المحاكم الوطنية هي صاحبة الأولوية المطلقة في مجال التصدي للجرائم الدولية فحسب، وإنما كذلك إلى جعل دور المحكمة الجنائية الدولية تقييديا إلى الحد الذي يقلل من حظوظ المحكمة في أن تتدخل إلا في أقل الظروف احتمالا وأكثرها استثنائية، لأنه من المستحيل أن تقبل الدول التي جعلت من المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة مكملة لإجراءات محاكمها الوطنية بتحول تلك المحكمة إلى هيئة عليا تحكم على فعالية ونزاهة هذه المحاكم.

ونعتقد أن المبالغة في منح الفرص لإجراءات الولايات القضائية الوطنية وإحاطة الاختصاص الجنائي الداخلي للدول بكل تلك الضمانات (القرارات المتصلة بمقبولية الدعوى، الطعن في الاختصاصات) قد تتحول إلى عراقيل من شأنها عرقلة أداء المحكمة لاختصاصاتها

[1]– أنظر الفقرة الأخيرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما هو منصوص عليها في نظامها الأساسي، علاوة على كونها تخفي ورائها محدودية الدور المرغوب منحه للمحكمة الجنائية الدولية[1].

ثانيا: على مستوى العلاقة بين المحكمة و مجلس الأمن

من أكبر نقاط الضعف التي جاءت في النظام الأساسي منح مجلس الأمن صلاحيات جد كبيرة لا تتعلق فحسب بحق إحالة قضية إلى المحكمة وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وإنما كذلك بإعطائه الحق بالتدخل لإرجاء التحقيق أو المقاضاة، و نحن نرى أن منح المجلس احتكار الحق في إحالة قضية بموجب الفصل السابع إلى المحكمة سيؤدي إلى التقليل من مصداقية المحكمة، ويدخل نفوذا سياسيا غير مناسب على أدائها ويُمكن الأعضاء الدائمين في المجلس من ممارسة حق الفيتو بالنسبة لأعمال المحكمة، أما منحه سلطة التأجيل لمدة سنة قابلة للتجديد في ظل الأوضاع الدولية الراهنة، قد يحد من اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي يُؤثر على العدالة ويؤدي إلى التقصير في ضمان حقوق ضحايا الجرائم الدولية[2].

كما أن إعطاء مجلس الأمن الحق في منع أو إيقاف عمل المحكمة الجنائية الدولية لا يعيق فقط نشاط هذه الهيئة القضائية الدولية وإنما يُقلل فعلا باستقلاليتها ويُقوض ثقة المجتمع الدولي بها.

ثالثا: تضيق نطاق اختصاص المحكمة

إن تضيق نطاق اختصاص المحكمة لا يتعلق بحصر اختصاصها على جرائم محددة فحسب، إذ علاوة على كون الجرائم الأربع التي تضمنها النظام الأساسي تمثل مجموعة من أهم الجرائم الدولية وأشدها خطورة في نظر المجتمع الدولي بأسره، فإن النظام الأساسي قد ترك المجال مفتوح أمام الدول الأطراف لإضافة أي جرائم أخرى مثل جرائم الإرهاب والاتجار الغير المشروع بالمخدرات وإجراء أي تعديلات على مضمونه، على أن الجانب الذي يبين محدودية

---

[1]– أحمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية (العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية) الجزء الثاني، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2005، ص 120-121.

[2]– لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 246-247.

الدور المرغوب منحه للمحكمة والذي يشكل بالتالي واحد من أهم نقاط ضعف نظامها الأساسي يتجلى في عدة مظاهر وهي[1]:

– قصر اختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظامها الأساسي: لاعتبارات سياسية وحتى يقبل أكبر عدد من الدول باختصاصات المحكمة تم إرساء اختصاصات المحكمة على الجرائم التي ترتكب بعد إنشائها.

– تمكين الدول من رفض قبول اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب: من أهم النقائص التي جاءت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كذلك إعطاء الدول الأطراف الحق في أن تعلن عدم قبولها لاختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من دخول هذا النظام حيز النفاذ، وذلك فيما يتعلق بقائمة جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة (جرائم الحرب)، عندما يكون هناك ادعاء بارتكاب هذه الجرائم فوق تراب هذه الدول أو من قبل مواطنيها[2].

الفرع الثاني: الاختصاص المشروط للمحكمة

إن المحكمة الجنائية الدولية مثل المحاكم الجنائية الوطنية، تحتاج إلى قواعد قانونية تبين الإجراءات اللازم اتخاذها لسير الدعاوى أمامها، وتمكينها بالتالي من مباشرة عملها لكن هذه المباشرة أصبحت موقوفة على شرط القبول المسبق للدول باختصاصها **(أولا)**.

وبعد توفر هذا الشرط المسبق الذي يسمح للمحكمة الجنائية الدولية من ممارسة مهامها، فهناك شرط أخر ينبغي القيام به من طرف الدول وبالتالي فان اختصاص المحكمة موقوف أيضا على شرط تعاون الدول معها **(ثانيا)**.

أولا: شرط قبول الدول باختصاص المحكمة

لقد تبين للوفود المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي أن قبول الدولة بنظام روما الأساسي، باعتباره شرط مسبق لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فبموجبه يتم تحديد نوع

[1]– أحمد قاسم الحميدي، مرجع سابق، ص 124-125

[2]– المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الجرائم التي تكون الدولة قد قبلت اختصاص المحكمة بشأنها من جهة، وعلى أساسه يتم أيضا تحديد معايير ممارسة هذه المحكمة لاختصاصاتها من جهة أخرى[1].

فبالنسبة لمسألة تحديد الاختصاص الموضوعي على أساس شرط قبول الدولة بالنظام، أي معرفة نوع الجرائم التي تكون الدولة قد أعلنت قبول اختصاص المحكمة بشأنها فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الدولة بمجرد انضمامها إلى نظام روما الأساسي تكون قد قبلت اختصاص المحكمة الجنائية بشأن كل الجرائم المشار إليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

ويجوز للمحكمة أيضا أن تمارس اختصاصها في حالة قبول الدولة التي وقعت الجرائم على إقليمها أو الدولة التي يكون المتهم أحد رعاياها[3]، وهذا في حالة ما إذا أحالت الدولة حالة إلى المحكمة، أو في حالة المبادرة التلقائية للمدعي العام، كما يمكن استنتاج أنه لا يشترط أي قبول للدولة لاختصاص المحكمة في حالة إخطارها من طرف مجلس الأمن.

ثانيا: شرط تعاون الدول مع المحكمة

جاء في الفقرة الرابعة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة التي تمس المجتمع الدولي، تقتضي تعزيز التعاون الدولي وهذا ما يعني بعبارة أخرى أن كافة الدول والهيئات الدولية مطالبة بمساعدة المحكمة في أداء مهامها المحددة بنظامها الأساسي، وعليه فإن الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة فيما يخص الجرائم الخطيرة[4]، وعلى إحالة المسؤولين عن الجرائم الدولية على محاكمها الجنائية[5].

---

[1]– بوغرارة رمضان، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006 ، ص 118.

[2]– أنظر المادة 1/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر المادة 2/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– الفقرة الرابعة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]– الفقرة السادسة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولتمكين المحكمة الجنائية الدولية من مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم بصفة فعلية ينبغي عليها إجراء التحقيقات اللازمة، كسماع الضحايا واستجواب المتهمين، وجمع المعلومات الضرورية لإجراء التحقيقات، وتوقيف المتهمين وتقديمهم للمحكمة[1].

فكافة هذه الإجراءات مرهونة بمدى تعاون الدول مع المحكمة، ونظرا للأهمية البالغة لتعاون الدول مع المحكمة، قام واضعوا نظام روما الأساسي بإدراج قواعد قانونية في متن النظام، تشترط فيها تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وفي هذا السياق فقد نصت المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن " **تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها** "[2]

ومن خلال هذه المادة، يتبين أن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية أمر مشروط لكافة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، ولكي لا تكون القواعد القانونية الداخلية كعائق أمام هذا التعاون، اشترط أيضا واضعوا النظام بموجب المادة 88 التي جاءت تحت عنوان " إتاحة الإجراءات بموجب القوانين الوطنية "، أن:" **تتكفل الدول الأطراف بإتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب**"[3].

[1]– بوغرار رمضان، مرجع سابق، ص 173.

[2]– المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– بوغرارة رمضان، مرجع سابق،ص 174.

المبحث الثاني

أوجه النشاط العملي للمحكمة الجنائية الدولية

باشرت المحكمة المهام الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي منذ دخوله حيز النفاذ. إذ تلقت إحالات مطروحة أمامها بشأن جرائم دولية ارتكبت بعد دخول نظامها حيز التنفيذ، وترتكز أهم النماذج المحالة من الدول الأطراف في قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأخرى من قبل جمهورية أوغندا و إحالة أخرى من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى من جهة ومن جهة أخرى نجد أن المدعي العام للمحكمة قد أحال قضيتين هما قضية كينيا وقضية كوت ديفوار **(المطلب الأول)**.

إضافة إلى ذلك فقد أحال مجلس الأمن الوضع في دارفور وليبيا إلى المحكمة مستندا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

نماذج عن القضايا المحالة من طرف الدول الأعضاء ومن المدعي العام

تلقت المحكمة منذ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ عدة إحالات منها ما أحيل من طرف الدول الأعضاء في النظام الأساسي وهي إحالة قضية الكونغو الديمقراطية، وإحالة قضية أوغندا، وقضية إفريقيا الوسطى**(الفرع الأول)**، ومنها ما أحيل من طرف المدعي العام والمتمثلة في قضية كينيا وقضية كوت ديفوار **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: نماذج عن القضايا المحالة من طرف الدول الأعضاء

أحالت كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا وإفريقيا الوسطى قضايا تتعلق بجرائم ارتكبت على أراضيها، إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية نتيجة تزايد أعمال العنف في أراضيها والتي خلفت عشرات الآلاف من الضحايا، تبعا لذلك سنتولى دراسة كل قضية على حدة.

أولا: قضية الكونغو الديمقراطية وموقف المحكمة الجنائية الدولية منها تعد قضية الكونغو الديمقراطية ثاني قضية تعرض أمام المحكمة الجنائية الدولية بعد إحالة أوغندا، وسبب تسبيق دراسة هذه القضية عن سابقتها كون أول متهم يعرض أمام المحكمة الجنائية الدولية ، يخص هذه القضية، وقبل استعراض موقف المحكمة إزاء هذه القضية يجدر بنا الإشارة إلى خلفية النزاع[1].

1- خلفية النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية

يعود النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى شهر أوت من سنة 1998 عندما أمر رئيس الجمهورية **(لوران كابيلا)** بخروج القوات الرواندية المتمركزة في الكونغو مما أدى إلى حدوث عدة حالات تمرد في صفوف الجيش، تفاقمت حدتها لتصبح حركة تمردية ترمي إلى الإطاحة بالحكومة، ثم تطور هذا النزاع إلى نزاع دولي بتقدم كل من أوغندا ورواندا بالدعم إلى المتمردين بحجة القلق على أمنها الحدودي كما تلقى الرئيس**(كابيلا)** مساعدات من أنغولا وناميبيا وتشاد،زمبابوي، والجيش الكونغولي[2].

وفي عام 2003 تم تشكيل حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية التي تقوم على اقتسام السلطة لكن هذه الحكومة لم تفلح في بسط يدها على المناطق وخاصة شرق الكونغو التي بقيت تحت سيطرة الجماعات المسلحة المتنوعة. وفي 2004 اندلعت مواجهة عسكرية بين القوات الموالية للحكومة والقوات المتمردة في (التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية) من أجل السيطرة على العاصمة الإقليمية **(بوكافو)** [3]. واستمر الوضع على ما كان عليه بل واشتدت حدته مما أدى إلى عقد اتفاق امني جمع كلا من الكونغو ورواندا وأوغندا بهدف التصدي للقضايا الأمنية المشتركة. لكن انعدام الثقة بين هذه الدول ضل المحرك الأساسي للنزاع.

نتيجة للأوضاع التي لم تتمكن حكومة الكونغو الديمقراطية من السيطرة عليها تقدم رئيس الجمهورية في 2004 برسالة إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية يحيل فيها الوضع

---

[1]- ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 160.

[2]- المرجع نفسه، ص 161.

[3]- بن سعدي فريزة، مرجع سابق، ص 91-92.

في بلده إلى المحكمة من أجل أن يحقق المدعي العام في كامل الإقليم الكونغولي على الجرائم المرتكبة فيه.

2-موقف المحكمة الجنائية منها

تلقى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية **لويس مرينو اوكامبو** سابقا رسالة رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية في مارس2004 يحيل بمقتضاها الوضع في الكونغو إلى المحكمة، وبتاريخ 2004/06/23 بعد حصول المدعي العام على إذن من الدائرة التمهيدية قرر فتح التحقيق الأول للمحكمة في الجرائم المرتكبة في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي أكتوبر 2004 بدأت بالفعل التحقيقات في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في البلاد وذلك بعد إبرام اتفاق للتعاون بين المحكمة الجنائية الدولية مع جمهورية الكونغو الديمقراطية[1].

بدأ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أول تحقيق له في الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالتركيز أولا على الجرائم التي ارتكبت في مقاطعة **إيتوري** (في المنطقة الشرقية) حيث اندلعت منذ عام 1999 حرب أهلية بين الميليشيات والجيش الكونغولي، وبتدخل من دول الجوار.

وأسفرت التحقيقات التي أجريت في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى الآن عن اعتقال ثلاثة من قادة الميليشيات، وصدر أمر اعتقال ضد متهم رابع، وكان **توماس لوبانغا ديلو** رئيس إتحاد الوطنيين وزعيم أحد الميليشيات المسلحة في الكونغو الديمقراطية، والمتهم بارتكاب جرائم حرب أهمها تجنيد أطفال تقل أعمارهم عن 15 عاما واستخدامهم فعليا في الاعمال الحربية في إقليم إيتوري وجرائم ضد الإنسانية من قتل وتعذيب واغتصاب في مقاطعتي كيفو في جمهورية الكونغو الديمقراطية[2]، أصدرت ضده مذكرة إعتقال في فيفري 2006، وتم تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية من جمهورية الكونغو ويعتبر أول شخص تم تقديمه للمحكمة، وذلك بناءا على أمر بإلقاء القبض الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية[3].

---

[1]- بن سعدي فريزة، مرجع سابق، ص 94.

[2]- ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 165.

[3]- بن سعدي فريزة ، مرجع سابق، 95.

كما أصدرت المحكمة مذكرة اعتقال في جويلية 2007 ضد القائد السابق لجبهة المقاومة الوطنية في **إيتوري** السيد **جيرمان كاتانغا** والمتهم بارتكاب جرائم الحرب، وقد تم تسليمه من جمهورية الكونغو إلى المحكمة الجنائية الدولية وتم نقله إلى مركز الاحتجاز التابع للمحكمة بلاهاي في أكتوبر 2007 لتتم محاكمته، كما أُتُهِمَ القائد الكبير في الجبهة الوطنية الاندماجية في **إيتوري** بجمهورية الكونغو الديمقراطية، السيد **ماتيو نجود جولو** وقدم مكتب المدعي العام أدلة ضده واتهمه بثلاث جرائم ضد الإنسانية وستة تهم تتعلق بجرائم الحرب، وعلى هذا الأساس تم تسليم هذا المتهم في أكتوبر 2008 ونقله إلى مركز الاحتجاز التابع للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي[1].

خلال الفترة الممتدة من مارس إلى افريل 2010 تجري محاكمتين فيما يتعلق بتحقيق المحكمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في المحاكمة ضد زعيم المتمردين **توماس لوبانغا ديلو** ويعمل الدفاع على جمع الشهود لدعم قضيته وتفنيد الاتهامات الخاصة باستخدام الأطفال الجنود ضد المتهم، وفي المحاكمة الخاصة بجمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أمراء الحرب **جيرمين كاتانغا** و**ماثيو نغود جولو شوي** وكان الادعاء جاهزا لتقديم أدلته ضدهما ويتهم كلاهما بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في قرية **بوغورو** في أوائل عام 2003[2].

نستنتج من خلال هذه الممارسة العملية أن المحكمة نجحت إلى حد بعيد في توقيع المسؤولية الجنائية الفردية على أهم المسؤولين من القادة العسكريين دون الاعتداد بالحصانات والصفات الرسمية التي يتمتعون بها.

---

[1]– بن سعدي فريزة، مرجع سابق، ص 96.

[2]– راجع نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، العدد16/مارس/افريل/2010 على الرابط التالي:
www.coalitionfortheicc.org

ثانيا: قضية أوغندا وموقف المحكمة الجنائية الدولية منها

أمام تصاعد الأزمات في النزاعات المسلحة في جمهورية أوغندا وبالتحديد في الجهة الشمالية قررت جمهورية أوغندا إحالة الوضع على مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية في جويلية 2004. ولتوضيح دور المحكمة الجنائية في التصدي لهذا الوضع لابد أولا تسليط الضوء على خلفية النزاع في هذه الدولة.

1- خلفية النزاع في أوغندا

واجه رئيس حكومة أوغندا **(يوري موسيفيني)** ثلاث حركات تمرد في نفس الوقت (جيش الرب، جبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي، القوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي) ويعتبر جيش الرب أبرز هذه الحركات وأكثرها تمردا، فقد ارتكبت العديد من انتهاكات حقوق الإنسان ضد المدنيين في شمال أوغندا مثل الإعدامات و جرائم تجنيد الأطفال وجرائم الاغتصاب، وقد تراجعت هجماته في جويلية 2004 وذلك بتدخل قوة الدفاع الشعبي الأوغندي في السودان، وكذا الانشقاقات التي حدثت داخله [1].

2- موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية أوغندا

في ديسمبر 2003 تلقى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية رسالة من الرئيس الأوغندي(**موسيفيني**) يحيل فيها الوضع في أوغندا والجرائم المرتكبة من قبل جيش الرب للمقاومة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وبعد اتخاذ المدعي العام للمحكمة كامل الإجراءات اللازمة وفق نظام روما أقتنع بخضوع الجرائم المرتكبة في شمال أوغندا لاختصاص المحكمة مع وجود أساس قانوني لمباشرة التحقيق[2]

وبالفعل باشر مكتب المدعي العام التحقيق وتم التوصل في عام 2005 إلى إصدار أوامر بالقبض على خمسة من زعماء الميليشيات في جيش الرب للمقاومة، من بينهم زعيم جيش الرب"**جوزيف كوني**" وثلاثة من القادة العسكريين. وأخرهم توفي في القتال مع جيش أوغندا، وما تجدر الإشارة إليه هو أن أوامر القبض ومذكرات الاعتقال لم تنفذ أي منها في حق هؤلاء من

---

[1]- بن سعدي فريزة ، مرجع سابق، ص 98.

[2]-ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 166.

جانب الحكومة الأوغندية[1]،وللعلم أن أوغندا دولة طرف في نظام روما الأساسي فهي ملزمة بالتعاون مع المحكمة في مجال القبض واعتقال وتسليم المجرمين لكن أوغندا لا تبدي أي نية للتعاون مع المحكمة من اجل القبض على هؤلاء المتهمين وتسليمهم لمحاكمتهم وتوقيع العقاب وتحقيق العدالة في إقليم أوغندا[2].

ثالثا: القضية المحالة من جمهورية إفريقيا الوسطى

تعتبر إحالة دولة إفريقيا الوسطى ثالث إحالة لدولة طرف في النظام الأساسي معروضة أمام المحكمة للنظر فيها، ما يستوجب علينا التعرض إلى خلفية النزاع في هذه الدولة ومن ثمة التطرق إلى موقف المحكمة الجنائية الدولية من هذه القضية.

1- خلفية النزاع في جمهورية إفريقيا الوسطى

يعود النزاع في جمهورية إفريقيا الوسطى إلى سبتمبر 2002 أثناء محاولة الانقلاب التي قادها الجنرال"**فرانسوا بوزيزية**" ضد الرئيس السابق"**إنج فيليكس باتاسيه**"، نتج عنها حالة من اللأمن والاستقرار، كما ساهم في هذا النزاع أطراف أجنبية حيث تدخلت جماعة مسلحة تعرف باسم حركة تحرير الكونغو التي يرأسها نائب رئيس جمهورية

الكونغو الديمقراطية السابق **(جان بييربيمبا)** لمساعدة الرئيس"**إنج فيليكس باتاسيه**"، حيث ثبت أن هذه المجموعة ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ما بين 2002 و2003[3].

---

[1]- منشورة متاحة على موقع الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان،السنوات الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، مأخوذة من الموقع: www.fidh.org المتصفح في 2014/07/15 على الساعة 18:20.

[2]- بن سعدي فريزة، مرجع سابق، ص 100.

[3]- المحكمة الجنائية الدولية تبدأ محاكمة نائب رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية السابق، مركز أنباء الأمم المتحدة على الموقع: www.un org/arabic/news/story.asp?news ID=14048,consulté le: 19/05/2014 a 9:12.

2- موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء قضية إفريقيا الوسطى

قامت حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى في ديسمبر 2004، بإحالة الوضع إلى المدعي العام لتعيين فريق عمل للتوجه إلى الدولة المعنية للقيام بالعمل الميداني للتحقيق وجمع الأدلة وسماع الشهود وكذا قيامه بتحليل الوثائق المقدمة من مختلف المصادر وبعد التأكد من مدى مقبولية الدعوى إمام المحكمة الجنائية الدولية وأن التحقيق سيخدم مصالح العدالة[1]، قرر المدعي العام في ماي 2007 فتح التحقيق في بعض الجرائم التي وقعت في جمهورية إفريقيا الوسطى عام 2002 و2003 ومن بينها أعمال قتل واغتصاب وعنف جنسي ونهب، وذلك لكشف المسؤولين عن الجرائم الجنسية التي وقعت في جمهورية إفريقيا الوسطى أثناء قمع محاولة الانقلاب، وأوضحت المحكمة في بيان" **إنها المرة الأولى التي يفتح فيها المدعي العام تحقيقا تتجاوز فيه الجرائم الجنسية المزعومة بنسبة كبيرة عدد عمليات القتل**"[2].

في مارس 2010 أرجأت الدائرة الابتدائية الثالثة للمحكمة الجنائية الدولية افتتاح المحاكمة ضد نائب رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية السابق **جان بير بيمبا غومبو** إلى جويلية 2010، ويرجع ذلك إلى طعن الدفاع مؤخرا في مقبولية الدعوى، ويتهم **بيمبا** بارتكاب جرائم حرب (القتل والنهب والاغتصاب) وجرائم ضد الإنسانية (الاغتصاب القتل العمد النهب) يزعم أنها ارتكبت في جمهورية إفريقيا الوسطى[3].

بدأت في نوفمبر 2010 محاكمة **جان بيير بيمبا غومبو** نائب رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية سابقا ورئيس حركة تحرير الكونغو عن جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي يزعم ارتكابها في جمهورية إفريقيا الوسطى في عامي 2002 و 2003، وتشمل الاتهامات مسؤولية القادة في أعمال متعددة من الاغتصاب، مع أدلة على العنف الجنسي والتي تشكل جزءا كبيرا من مرافعة الادعاء، كما أن عدد الضحايا المشاركين في هذه المحاكمة لم يسبق له

---

[1]- المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- التحقيق والمحاكمة في جرائم وقعت في جمهورية إفريقيا الوسطى على الموقع:
http://www.amnesty.org/ar/campingns/investigation-and-cases,consulté le:02/06/2014 a 20:25.

[3]- نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، العدد16/مارس/افريل/2010 في:
www.coalitionfortheicc.org

مثيل، حيث تم منح الإذن ل 759 من الضحايا للمشاركة من خلال ممثليهم القانونيين، وتم حاليا معالجة 1200 طلب أخر[1].

الفرع الثاني: نماذج عن القضايا المحالة من قبل المدعي العام

تعتبر قضية كينيا أول حالة يستخدم فيها المدعي العام صلاحياته التلقائية في مباشرة التحقيق دون استلام إخطار من الدول أو من مجلس الأمن **(أولا)**.

إلى جانب سوء الأوضاع التي شاهدتها كوت ديفوار عقب الانتخابات الرئاسية، تقدم المدعي العام من الدائرة التمهيدية الثالثة بطلب الإذن للشروع في التحقيق **(ثانيا)**.

أولا: قضية كينيا

في نوفمبر 2009، تقدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية **لويس مورينو اوكامبو** بطلب إذن الدائرة التمهيدية الثانية لفتح تحقيق في الجرائم التي ارتكبت خلال أعمال العنف التي شاهدتها كينيا عقب الانتخابات الرئاسية خلال الفترة من 2007 إلى 2008، وبعد دراسة الطلب من طرف قضاة الدائرة التمهيدية الثانية أصدرت قرار بالأغلبية في مارس 2010، فحواه أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق وأن الوضع على ما يبدو يدخل في اختصاص المحكمة[2].

وللتوضيح تعتبر كينيا دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية وذلك بانضمامها إلى نظام روما الأساسي، فقد قبلت كينيا اختصاص المحكمة على جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية التي ترتكب على أقاليمها أو من قبل أحد رعاياها[3].

وقد طلب في ديسمبر 2010 المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من الدائرة التمهيدية الثانية إصدار مذكرات استدعاء ضد ستة متهمين جميعهم أعضاء في الحركة الديمقراطية البرتقالية أو حزب الوحدة الوطنية وهما الطرفان اللذان يشكلان الائتلاف الحاكم في

---

[1]– نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، العدد20/نوفمبر/ديسمبر/2010، مرجع سابق.

[2]– ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 180

[3]– نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، عدد 16/مارس/افريل/2010 مرجع سابق.

نيروبي[1]، لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية تتعلق بالقتل والنقل القسري للسكان والاغتصاب والاضطهاد. وفي شهر أفريل 2011 مثل كل من المتهمين الستة في جلستين منفصلتين أمام الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية، وفقا لأوامر الاستدعاء للمثول لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية (تتعلق بالقتل والنقل القسري للسكان والاغتصاب والاضطهاد) وقد انعقدت جلسة اعتماد التهم في بداية شهر سبتمبر 2011 في القضية المرفوعة ضد المتهمين الثلاث الأوائل، وفي 21 سبتمبر 2011 في القضية المرفوعة ضد المتهمين الثلاث الباقين، والمشتبه بهم ليسوا قيد الاحتجاز[2].

ثانيا: قضية كوت ديفوار

شهدت كوت ديفوار أحداث دامية خلال الانتخابات الرئاسية المتنازع عليها بين الرئيس السابق **لوران جباجبو** و**الحسن وتارا**، حيث ارتكبت أعمال عنف ما أسفر عن وقوع جرائم ضد الإنسانية، وبالرغم من أن كوت ديفوار ليست دولة طرفا في نظام روما الأساسي، إلا أنها أعلنت قبولها اختصاص المحكمة في افريل 2003، كما أكد الرئيس الحالي **الحسن وتارا** قبول الاختصاص الأصلي، وفي جوان 2011 طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية الثالثة الإذن بالشروع في التحقيق من تلقاء نفسه في قضية كوت ديفوار[3].

---

[1]– نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، عدد 20/نوفمبر/ديسمبر/2010 ، مرجع سابق.

– المتهمين الستة هم: وليام ساموي، هنري كبرونو كسجي، جوشوا أراب سانغ، فرانسيس كيريمي متهورا، واو هورو ميغي كينياتا، محمد حسين علي.

[2]– ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 181

[3]– icc-02/11-01/11 préliminaire/le procureur .c laurent koudou Gbagbo ;consulté le 14/05/2014 a 16h.

المطلب الثاني

نماذج عن القضايا المحالة من طرف مجلس الأمن

لقد أقر نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن سلطة إحالة أي وضع يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين إلى المحكمة استنادا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما كان في كل من دولة السودان ودولة ليبيا.

حيث تعتبر قضية دارفور(السودان) أول إحالة يقوم بها مجلس الأمن على أرض الواقع وذلك إثر صدور قراره رقم1593 **(الفرع الأول)**.

كما أصدر مجلس الأمن قرار رقم1970 يحيل بموجبه الوضع في ليبيا نتيجة إستمرار الصراعات المسلحة في ليبيا وتضاعف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أزمة دارفور

تستلزم دراسة قضية دارفور التعرض **(أولا)** لطبيعة الأزمة في إقليم دارفور، بعدها التعرض إلى قرار مجلس الأمن رقم 1593 الذي بموجبه أحال القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية **(ثانيا)**، لنصل إلى موقف المحكمة الجنائية الدولية والحكومة السودانية من قرار الإحالة **(ثالثا)**.

أولا: طبيعة الأزمة في إقليم دارفور

الأزمة السياسية الداخلية في السودان، أزمة متعددة الجوانب، وذات تعقيدات كثيرة، تتداخل فيها عوامل عديدة، منها ما هو مرتبط بطبيعة النسيج الاجتماعي للمجتمع السوداني، ومنها ما هو موروث عن الحقبة الاستعمارية، ضف إلى ذلك التراكمات السياسية التي قادت إلى أزمة ثقة بين أبناء السودان[1].

في عام 2000 أُنشأت في إقليم دارفور حركتا تمرد، الأولى باسم حركة تحرير السودان برئاسة "**عبد الواحد محمد نور**" وجناحها العسكري جيش تحرير السودان، والثانية أسسها

[1]– عمر حطاب، مرجع سابق، ص 149.

الإسلاميون من أبناء دارفور المعارضين للحكومة السودانية باسم حركة العدل والمساواة والتي يتزعمها الدكتور **خليل إبراهيم**[1].

انفجرت الأزمة في دارفور منذ عام 2003 وذلك عندما بدأت هذه الحركات والتنظيمات المسلحة بالمناداة بمطالبها والمتمثلة في إعادة تقسيم السلطة والثروة والمناداة بحكم ذاتي موسع، وإعادة بناء السودان على أسس جديدة، كما أن حركة العدل والمساواة تنادي بفصل الدين عن الدولة وبناء سودان جديد مدني فيدرالي وإتاحة دور أساسي للمهشمين[2].

لم يقتصر الأمر على رفع الشعارات بل تزامن ذلك مع القيام بهجمات مشتركة على مراكز الشرطة والقوات المسلحة ومراكز الحكومة وبلغت أشدها في الهجوم الذي استهدف مدينة **الفاشر** (كبرى مدن الإقليم وعاصمة ولاية شمال دارفور)، وبدأت حركتا التمرد ترفعا شعارات المظالم السياسية والاجتماعية والتنموية والاقتصادية واتهامهم للحكومة بممارسة سياسة التطهير العرقي عبر ميليشيات **الجنجويد** التي استعانت بها الحكومة لقمع التمرد الأخير[3]، وما صاحبه من عمليات نزوح جماعية داخل الإقليم وخارجه إلى دولة التشاد المجاورة.

وإزاء تفاقم الوضع الإنساني في دارفور، أصدر مجلس الأمن قرار رقم 1564 للتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان المرتكبة في دارفور، والتأكد مما إذا كانت وقعت أعمال إبادة جماعية، وتحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات للتمكن من متابعتهم[4].

وبناءا على قرار المجلس رقم1564 قام الأمين العام للأمم المتحدة السيد **كوفي عنان** بتشكيل لجنة تحقيق دولية في أكتوبر 2004 وذلك من اجل الوقوف على حقيقة الأوضاع في إقليم دارفور، بحيث أوصت هذه اللجنة بأن يحيل مجلس الأمن على جناح السرعة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية وهو ما تم فعلا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1593

---

[1]– www.sudanjem.com, consulté le 28/04/2014, à 17h56.

[2]– سعدية ارزقي، الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2012، ص 147.

[3]– بن سعدي فريزة، مرجع سابق، ص 107.

[4]– ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 172.

الصادر في مارس 2005 والذي أحيل بموجبه الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية[1] .

ثانيا: قرار مجلس الأمن رقم 1593

الملاحظ أن مجلس الأمن قد استهل قراره هذا بتأكيد تقرير لجنة القانون الدولي الإنساني في دارفور، وأكد أن الوضع في دارفور لا يزال يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين[2]. وتضمن القرار في الفقرة الأولى إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 1جويلية2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كونه تاريخ بدء تنفيذ نظام روما الأساسي، كما أشار المجلس في قراره إلى وجوب التعاون الكامل للحكومة السودانية وجميع أطراف النزاع الأخرى في دارفور مع المحكمة والمدعي العام[3] عن طريق تسليم المتهمين أو إلقاء القبض عليهم في حالة دخولهم أقاليم الدول الأخرى.

وما يعاب على هذا القرار هو ما جاء في الفقرة السادسة منه من خلال استثناء فئات محددة من الأشخاص من الخضوع لاختصاص المحكمة، وتشمل هذه الفئة العاملين في قوات حفظ السلام في دارفور، بحيث يظل هؤلاء خاضعين للاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية في بلادهم، وهو الأمر الذي يطلق أيدي الآخرين غير السودانيين في أن يفعلوا ما يشاءون، مما يؤكد أن القرار تغلب عليه الاعتبارات السياسية في صدوره[4].

---

[1]– سودانيل تنشر نص تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام:
www.sudannile.com/index.php/2008-12-01-11-35-26/381-2009-01-15-11-37-48, consulté le 28/05/2014,a 23 :25.

[2]– لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 129.

[3]– لؤي محمد حسين النايف، مرجع سابق، ص 542.

[4]– خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 61 – 65.

ثالثا: موقف المحكمة الجنائية الدولية و الحكومة السودانية من قضية دارفور

كان لقرار مجلس الأمن ردود فعل سواء من المحكمة الجنائية الدولية أو من مجلس الأمن

1-موقف المحكمة الجنائية الدولية من قرار الإحالة

شرع المدعي العام للمحكمة بإجراء تحقيق بشأن جرائم يعتقد أنها ارتكبت في إقليم دارفور بعد الأول من جويلية 2002[1]، وبناءا على نتائج التحقيقات تقدم المدعي العام بطلب استصدار أوامر بالحضور أمام المحكمة بحق اثنين من المسؤولين السودانيين البارزين لاتهامهم بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة في دارفور، وفي سنة 2007 أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية مذكرتي قبض بحق المواطنين السودانيين **محمد هارون** و**علي كوشيب** استنادا إلى المادة 58 الفقرة(1) من نظام روما الأساسي[2].

وفي تموز 2008، طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني **عمر البشير** وفقا للمادة 58 الفقرة(1) من نظام روما الأساسي بناءا على اتهامات بعشر وقائع، ولعل اللافت للنظر في طلب المدعي العام هو انه يشكل سابقة في تاريخ القضاء الجنائي بحيث تعد المرة الأولى التي يتم استصدار أمر بالقبض بحق رئيس دولة قائم على رأس عمله[3].

2- موقف الحكومة السودانية من قرار مجلس الأمن

رفضت الحكومة السودانية في بادئ الأمر تسليم وتقديم رعاياها للتحقيق أو المقاضاة، وفي هذا الشأن شكلت محكمة تختص بالانتهاكات التي وقعت في دارفور، ذلك لان قائمة المشتبه بهم كانوا من رجال الحكومة السودانية، أما الأسباب القانونية التي أدت إلى تشكيل المحكمة فترجع إلى المادة 17 من النظام الأساسي، لتصل المحكمة إلى الحكم، بعد قبول

---

[1]- تاريخ بدء نفاذ نظام روما، وانظر المادة 1/11 من نظام روما الاساسي

[2]- http://www.icc-cpi-int/library/cases/icc-02-05-01-07-1 arabic, consulté le 05/06/2014, a 13 :26

[3]- لؤي محمد حسين النايف، مرجع سابق، ص 544 وأنظر أمر القبض على موقع المحكمة الجنائية الدولية.

الدعوى لاضطلاع الحكومة السودانية بإجراءات التحقيق والمقاضاة، مع أن لجنة التحقيق الدولية أكدت في تقريرها المقدم إلى مجلس الأمن على عدم قدرة ورغبة الحكومة السودانية محاكمة مرتكبي الانتهاكات من الحكومة السودانية و ميليشيات الجنجويد[1].

والجدير بالذكر إن إحالة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، هي قرار إحالة يصدر من مجلس الأمن على الرغم من أن الحكومة السودانية دولة وليست طرف في النظام الأساسي، إلا أن فعالية الإحالة أظهرت مدى تعاون الدولة، والجهات ذات العلاقة مع المدعي العام للمحكمة[2].

بتاريخ 2ماي 2007 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى مذكرات توقيف في حق وزير الدولة للشؤون الإنسانية **احمد محمد هارون** وزعيم ميليشيات الجنجويد **علي كشيب** بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية يزعم أنها ارتكبت في إقليم دارفور ما بين 2003 و 2004، وتجدر الإشارة إلى أنه بتاريخ 25 ماي 2010 أمرت الدائرة الابتدائية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية مسجل المحكمة بأن يحيل إلى مجلس الأمن قرار بإعلامه عن عدم تعاون جمهورية السودان، وذلك لاتخاذ مجلس الأمن أي إجراء يراه ملائما، كما أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى في شهر مارس 2009 مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني **عمر حسن احمد البشير** لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في دارفور خلال السنوات الخمسة الماضية، و في فيفري 2010 قررت دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية وبالإجماع إرجاع قرار الدائرة الابتدائية الأولى بعدم شمول جريمة الإبادة الجماعية في مذكرة التوقيف بحق الرئيس السوداني عمر البشير، وتم توجيه الدائرة الابتدائية إلى أن تقرر ما إذا كان ينبغي تمديد مذكرة التوقيف لتغطية جريمة الإبادة الجماعية بالاستناد إلى معيار إثبات صحيح[3]، وبالفعل في جويلية 2010 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية مذكرة توقيف ثانية ضد الرئيس السوداني لارتكابه جريمة ثالثة وهي إبادة جماعية ضد المجموعات العرقية (الفور

---

[1]– سنديانة احمد بودراعة، مرجع سابق، ص 87.

[2]– جريدة الشرق الأوسط، الخميس 30/يونيو/2005، العدد 9711 على الموقع:

www.ashrg alawesat.com.consulté le 16/05/2014,a 10h.

[3]– أنظر نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، العدد18/جويلية/آوت/2010، مرجع سابق.

والمساليت والزغاوة) وأن مذكرة التوقيف الثانية هذه هي بالإضافة إلى مذكرة سابقة تم إصدارها في مارس 2009 بتهمة ارتكاب **البشير** جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[1].

الفرع الثاني: أزمة ليبيا

نتيجة الهجمات الواسعة النطاق التي تجري في ليبيا ضد السكان العزل والتي ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية واستخدام القوة ضد المدنيين، أتخذ مجلس الأمن قرار رقم 1970 بالأغلبية[2]، يحيل بموجبه الوضع في ليبيا، وهي دولة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، والى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ولبحث دور المحكمة الجنائية الدولية في التعامل مع الأزمة الليبية والردع عن جرائم الحرب المرتكبة في هذا النزاع المسلح الليبي يستوجب التعرض لطبيعة الأزمة الليبية **(أولا)**، وتداول هذا النزاع وصولا إلى مجلس الأمن الدولي وإصداره لقرار الإحالة رقم 1970 (2011) **(ثانيا)**، ليتبين اثر قرار مجلس الأمن في توقيع المسؤولية الجنائية الدولية**(ثالثا)**.

أولا: طبيعة الأزمة في ليبيا

في يومي 15و16 فبراير، قامت قوات الأمن بتفريق معتصمين مدنيين في بنغازي واعتقال**(فاتح طربيل وفرج شاراني)** وهما محاميان، حيث كانوا يطالبون بإعمال العدالة بشأن الذبحة التي ارتكبت في سجن أبو سالم في عام 1996 وفي اليوم الموالي، تجمع الآلاف من المتظاهرين في الميدان المحيط بالمحكمة العليا في بنغازي محتجين على هذه الاعتقالات ومنادين بالحرية السياسية والاقتصادية، وورد أن قوات الأمن دخلت في اشتباكات مع المتظاهرين استخدمت فيها الذخيرة الحية مما أسفر عن سقوط العديد من المتظاهرين، وكانت تلك الحادثة البداية لسلسلة الحوادث المماثلة التي وقعت في مختلف المدن في ليبيا[3] وارتكبت خلال هذا النزاع المسلح جرائم ضد الإنسانية وجرائم من مختلف أطراف النزاع، فأكدت مزاعم بارتكاب

---

[1]– أنظر نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، العدد18/جويلية/اوت/2010، مرجع نفسه.

[2]– إن تصويت مجلس الأمن هذا يمثل المرة الثانية التي يحيل فيها المجلس حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية بعد إحالته للوضع في دارفور.

[3]– التقرير الأول المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011) الصادر في افريل 2011، ص 4 مأخوذ من الموقع:

.www.icc-cpi.int ,consulté le: 21/05/2014 a 23:45

جرائم حرب أستخدم فيها مختلف الأسلحة الغير دقيقة مثل الذخائر العنقودية ومدافع هاون وغيرها من الأسلحة الثقيلة في مناطق حضرية مكتظة بالسكان، وتوجد كذلك تقارير تفيد بأن القوات تعترض سبيل وصول المساعدات الإنسانية، كما أفادت بعض التقارير عن استخدام المدنيين كدروع بشرية وتعذيب أسرى الحرب والمدنيين في سياق النزاع المسلح[1].

ولقد اشترط نظام روما الأساسي لاختصاص المحكمة ارتكاب الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، فمجلس الأمن لدى إحالته الوضع القائم في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية قد سلط الضوء على الخطورة التي يتسم بها الوضع وكما أن الطريقة التي ارتكبت فيها الجرائم كانت على نحو ممنهج من قوات الأمن وارتكبت جرائم الحرب وفق سياسة موضوعية[2]، كل هذا دفع المجتمع الدولي إلى التحرك وذلك من خلال إصدار مجلس الأمن قرار الإحالة رقم 1970.

ثانيا: قرار مجلس الأمن رقم 1970

أتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع في فبراير 2011 القرار رقم 1970(2011)، الذي بموجبه أحال الوضع القائم في ليبيا منذ 15فبراير2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية[3] ولم يتلقى هذا القرار اعتراض أية دولة، وجاء قرار مجلس الأمن إثر تبين مجلس حقوق الإنسان واللجنة الدولية لتقصي الحقائق والتحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان في مواجهة تقارير العنف المتصاعد في ليبيا، وكذا إدانة جامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي والأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي الذين أدانوا جميعا أعمال العنف في ليبيا[4]،

وأكد قرار مجلس الأمن رقم1970 (2011) ضرورة محاسبة المسؤولين عن الهجمات ضد المدنيين، ويشمل ذلك القوات الخاضعة لسيطرتهم[5]، ودعت الفقرة السابعة من القرار

---

[1]– راجع التقرير الأول المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن، مرجع نفسه، ص 7–8.

[2]– المرجع نفسه، ص 4.

[3]– راجع في ذلك مقدمة التقرير الأول المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن، مرجع نفسه.

[4]– بن سعدي فريزة، مرجع سابق، ص 127.

[5]– أنظر خاتمة التقرير الأول المقدم من المدعي العام إلى مجلس الأمن بشأن ليبيا، مرجع سابق.

1970 المدعي العام إلى إفادة مجلس الأمن بالإجراءات المتخذة عملا بهذا القرار في غضون شهرين من اتخاذه ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك، ويعرض هذا التقرير موجزا للأنشطة التي اضطلع بها مكتب المدعي العام في سبيل تنفيذ القرار رقم 1970 (2011).

ثالثا: أثر قرار مجلس الأمن في توقيع المسؤولية الجنائية الدولية

أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية في جوان 2011 أوامر القبض ضد كل من الزعيم **الليبي معمر محمد أبو منيار القذافي**، وابنه **سيف الإسلام القذافي** المتحدث باسم الحكومة الليبية، **وعبد الله السنوسي** مدير الاستخبارات العسكرية لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية[1]،

وتقع مسؤولية تنفيذ أوامر القبض على عاتق المجلس الوطني الانتقالي ويستوجب على ليبيا الالتزام بالتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية ومع المدعي العام وفقا لأحكام قرار مجلس الأمن رقم 1970.

إن الأحداث الأخيرة التي شهدها الوضع في ليبيا خاصة، اعتقال الثوار للعقيد **معمر القذافي** وتعرضه للقتل بطريقة بشعة، وبذلك لن تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من محاكمته، إلا أن إلقاء القبض على نجله **سيف الإسلام** من قبل الثوار، والحرص الشديد على حمايته من أي عملية انتقامية ضده سمح بإعطاء الفرصة لليبيين محاكمته محاكمة عادلة ومنصفة وفقا للقوانين الوطنية الليبية[2].

---

[1]–icc–01/11–01/11–préliminaire.

site:www.icc-cpi.int/iccdoc/doc/doc1276752.pdf,consulté le 23/05/2014, a 20h.

[2]– ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 179.

خاتمة

إن أهم ما يميز هذه المحكمة هو خصوصية إجراءات التحقيق المتبعة أمامها والتي تستهدف التنقيب عن الأدلة وتمحيصها، وتتميز بالنزاهة وإظهار الحقيقة في حياد وموضوعية. كما أن هناك ما يتعلق بالتحقيق ذاته مثل السرعة في إنجاز التحقيق، وتدوين إجراءاته، وسريته، وضمان حق المتهم في الاستعانة بالدفاع أثناء سير التحقيق.

ختاما لما توصلنا إليه في هذه المذكرة نبين النتائج التالية:

– بوجود نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية أصبحت الجرائم الدولية أكثر تحديدا ضمن إطار قانوني مكتوب ولا يمكن اتخاذ الذرائع لتبرير ارتكابها، فقد أصبحت مسالة الشرعية واضحة في الجريمة الدولية، أما فيما يتعلق بالاختصاص فهو يشمل الأفراد فحسب ولا يمتد لملاحقة المنظمات الدولية، كما أن الحصانات لا تحول دون الملاحقة والعقاب أمام هذه المحكمة، ويعتبر مبدأ التكاملية من أهم المبادئ التي توصل إليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بهدف إحداث التوافق الكلي بين مبدآ سيادات الدول والذي ترفض أية دولة التنازل عنه وبين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فيجعل بذلك اختصاص المحكمة امتدادا للاختصاص الوطني وليس تعديا على سيادات الدول.

– فعالية المحكمة تتوقف على إرادة الدول في تعاونها مع المحكمة سواء بتقديم الأدلة والوثائق المطلوبة أو بتوقيف وتسليم ونقل الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها.

– إن الإجراءات المقررة في التحقيق من فحص وتحليل الأدلة وسماع الشهود وعدم إخضاع الشخص المحقق معه لأي شكل من أشكال الإكراه أو التهديد، أو الضغط أو التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الاحتجاز التعسفي يكفل تحقيق العدالة.

– ولتقويم دور المحكمة الجنائية الدولية في الردع عن الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان، فقد اتضح من خلال الجانب التطبيقي لهذه الدراسة والممارسات العملية للمحكمة في ضل النزاعات المسلحة الخطيرة التي تشهدها العديد من الدول، أن المحكمة باشرت مهامها وتحقيقاتها في كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا وإفريقيا الوسطى، ولم تثر هذه القضايا أية مشاكل فيما يتعلق باختصاص المحكمة لأن هذه الدول أطراف في نظام روما الأساسي.

كما استعمل مجلس الأمن الدولي سلطته المقررة بموجب الفقرة (ب) من المادة 13 من نظام روما الأساسي، وأصدر القرارين 1593 و 1970 اللذين أحال بموجبهما الحالة في السودان وليبيا على التوالي إلى المحكمة الجنائية الدولية رغم أن الدولتين ليستا من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.

توصلنا من خلال دراسة هذا البحث إلى أن فعالية إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية نسبية وليست كفيلة بوضع حد للإفلات من العقاب ويعود ذلك إلى القيود القانونية الواردة في النظام الأساسي والمتمثلة فيما يلي:

– نص نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية على صلاحيات المدعي العام بالتحقيق بمبادرة منه، وهذا يعد ركيزة لاستقلالية المدعي العام رغم كونها استقلالية مشروطة، حيث يخضع لرقابة الدائرة التمهيدية فيما يتخذه من قرارات خاصة بالتصرف في التحقيق عند إقرار التهم واعتمادها، ويلتزم المدعي العام بمراعاة شرط الاختصاص فلا ينعقد اختصاص المحكمة إلا بتوافر شرط الاختصاص الموضوعي، المكاني، والزمني، كونها تضيق من ممارسة المدعي العام لسلطاته في التحقيق والمقاضاة لأنه لا يباشر هذه السلطات إلا على الجرائم الأربعة المنصوص عليها في النظام الأساسي، وعلى رعايا وإقليم دولة طرف بعد دخول هذا النظام حيز التنفيذ، بالإضافة إلى ذلك، يتقيد المدعي العام بشرط المقبولية أين تتيح للدول الدفع بعدم اختصاص المحكمة في نظر الدعوى، والطعن في القرارات التي يتخذها.

– إن ربط عمل المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن، اثبت انتقائية هذا الأخير في إحالته للقضايا المطروحة أمام هذه الهيئة وذلك وفقا للمادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تعتبر اقل ضرر مقارنة بمنحه سلطة إرجاء أو توقيف التحقيق أو المقاضاة من خلال نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة حيث تُأثر هذه السلطة على استقلالية المحكمة بصفة عامة وعلى ضمانات المتهم بصفة خاصة وذلك يظهر من خلال هيمنة جهاز سياسي على جهاز قضائي، وتعد هذه السلطة العقبة الوحيدة التي من شأنها أن تحد من استقلالية المدعي العام وسلطاته، كما أن منح نظام المحكمة سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة للقضايا المطروحة أمام المحكمة جعله يستخدمها بطريقة غير مشروعة لتحقيق مصالح الدول الكبرى.

وعلى ضوء هذه القيود يمكن لنا تقديم جملة من التوصيات والمقترحات وهي:

– أن يكون للقضاء الجنائي الدولي دور فاعل ومحوري وأكثر شمولية مما هو عليه الآن سعيا لتحقيق أهداف المجتمع الدولي في الأمن والسلم الدوليين وخاصة في إطار تحقيق العدالة الجنائية الدولية، إذ يجب التوسيع من الاختصاص الموضوعي والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية حتى يتعين إدراج جرائم دولية خطيرة مثل الجرائم التي تهدد الاقتصاد العالمي، وتمثل اعتداءا على الشرعية الدولية ومنها جرائم الإرهاب وجرائم المخدرات، هي الأخرى في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وجعل اختصاص المحكمة عالمي يمارس في أي مكان وزمان.

– تحديد سلطات مجلس الأمن على النحو الذي لا يسمح له بفرض الهيمنة على المحكمة والحد من استقلاليتها، وتحديد طلبه فيما يخص سلطة التأجيل والمقاضاة في قضية ما تعرض أمام المحكمة بمرة واحدة فقط غير قابلة للتجديد، إذ يجب إلغاء المادة 16 من نظام روما الأساسي المتعلقة بتجميد إجراءات التحقيق والمقاضاة لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد لأنها تمس بنزاهة التحقيقات والمقاضاة.

– يجب إخضاع سلطات المدعي العام لرقابة فعلية، ووضع حدود لسلطته التقديرية في بعض المسائل، كقدرته على التنازل عن إجراء التحقيق أو المقاضاة، لأنها سلطة خطيرة يمكن أن تتأثر بالاعتبارات الشخصية أو السياسية، فينبغي تحديد الحالات التي يمكن أن يمارس فيها سلطته التقديرية في النظام الأساسي للمحكمة.

– نأمل أن يقوم مجلس الأمن بإحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية وكذا الأمر بفتح تحقيق حول الجرائم التي ارتكبها النظام المصري عقب الانتخابات الرئاسية.

– يجب إخضاع الجرائم المرتكبة ضد المسلمين في جمهورية إفريقيا الوسطى إلى المحكمة الجنائية الدولية وذلك من أجل التحقيق فيها.

– توثيق جميع الانتهاكات و الجرائم الإسرائيلية بحق الفلسطينيين ونشرها، و التوجه إلى المحاكم الدولية لملاحقة مرتكبي تلك الانتهاكات ومعاقبتهم.

ومن كل ما سبق يمكن القول أن نظام المحكمة الجنائية الدولية وعملها سيكون نتاج جهد البشر الذي يتسم أبدا بالنقص والخلل، ورغم الصعوبات والمعوقات والسلبيات سيضل هناك

دور للمحكمة الجنائية الدولية في محاولة إرساء العدالة الجنائية الدولية وتحقيق أمال الضحايا، والمساعدة في بناء الثقة بقوة القانون في مواجهة قانون القوة.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1/ الكتب

1- أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

2- أبو الخير مصطفى احمد، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم، ايتراك للنشر والتوزيع، 2005.

3- البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .2007.

4- الحميدي قاسم احمد ، المحكمة الجنائية الدولية (العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية)، الجزء الثاني، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان)، اليمن،2005.

5- القضاة علي جهاد، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر، الاردن، 2010.

6- أيمن عبد العزيز محمد سلامه، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

7- براءة منذر كمال عبد اللطيف، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

8- بسيوني محمود شريف، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، القاهرة، 2005.

9- بوسماحة نصرالدين، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة) الجزء الثاني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

10– سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي والقضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

11– سنديانة احمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية والقيود الواردة عليها، دار المفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

12– ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، 2008.

13– طلال ياسين، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

14– عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي (مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

15– علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي (المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة)، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

16– علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

17– قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

18– لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

19– محمد عاشور مهدي، المحكمة الجنائية والسودان، جدل السياسة والقانون، مركز دراسات الوحدة العربية، د.س.ن.

20– محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2011.

21– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

22– نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن.

2/ الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ/ أطروحة جامعية

1– دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ب/ المذكرات الجامعية

ب/1 مذكرات الماجستير

1– بدر شنوف، النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2011.

2– براهيمي صفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

3– بن خديم نبيل، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012.

4– بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

5- بن محمد محمود احمد، القضاء الدولي الجنائي (نموذج المحكمة الجنائية الدولية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2010

6- بوغرارة رمضان، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

7- بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

8- حطاب عمر، إجراءات التحقيق وضماناته امام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2009

9- حمروش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003.

10- خالد عبد محمود عثمان، إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الدراسات القانونية، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الدراسات القانونية، جامعة أل البيت، الأردن، 2001.

11- خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

12- خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

13– ساكري عادل، العدوان في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

14– سعدية ارزقي، الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2012.

15– سناء عودة محمد عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية(حسب نظام روما 1998)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011.

16– علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2011.

17– عمروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011.

18– غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005.

19– لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

20– ميس فايز احمد صبيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية(دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2009.

21– ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

ب/2 مذكرات الماستر

1- أشرار أنيسة، بليط سمير، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

2- يحياوي ماسينيسا، زايدي عبد الرفيق، سلطات المدعي العام في ضل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2012.

3/ المقالات

1- أشرف عبد الفتاح أبو المجد، حدود سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية(الجزء الثاني)، مجلة كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن، العدد14، القاهرة، الصادرة في جانفي2006، ص ص 461-940.

2- القدسي بارعة، المحكمة الجنائية الدولية (طبيعتها واختصاصها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد20، العدد الثاني، 2004، ص ص 111-182.

3- أيت عبد المالك نادية، قواعد النظام الإجرائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد2، 2011، ص ص 330-353.

4- حساني خالد ، سلطات مجلس الأمن في ظل نظام الأمن الجماعي، الاختصاص في مجال الجرائم الدولية، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد10، العدد1، افريل 2013، ص ص 164-180.

5- حساني خالد، الحق في محاكمة جنائية عادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، سلسلة قراءات في المادة الجنائية (الجزء الثاني)، المغرب، جانفي 2014، ص ص 196-208.

6- شيتر عبد الوهاب، سلطات مجلس الأمن في تدعيم التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال مكافحة الجرائم الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 6، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص ص 29-85.

7- عماري طاهر الدين، عن العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن الدولي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص ص 79-132.

8- لؤي محمد حسين النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص ص 527-550.

4/ الاتفاقيات الدولية

1- ميثاق الأمم المتحدة، الصادر بمدينة سان فرانسيسكو في 1945/06/26 والذي دخل حيز النفاذ في 1945/10/24.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 1948/12/10، وقد انضمت إلية الجزائر بالتصديق بموجب المادة 11 من دستور 1963.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 1966/12/16 ودخل حيز النفاذ في 1976/03/31 بموجب المادة 49 منه، إنضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 1989/05/16، جريدة رسمية عدد 20 الصادرة بتاريخ 1989/05/17، دخل حيز التنفيذ في الجزائر بتاريخ 1989/12/12.

4- أعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما في 1998/07/17، دخل حيز النفاذ في 2002/07/01 (لم تصادق عليه الجزائر) رقم الوثيقة A/CONF.183/9 .

- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

5/ القرارات الدولية

1– قرار الجمعية العامة رقم 3314، المؤرخ في 1974/12/14، والخاص بتعريف جريمة العدوان. الرمز S/RES/3314

2– قرار مجلس الأمن رقم RS/RES.6، المؤرخ في 2010/06/11، الخاص بتعريف جريمة العدوان.

6/ المراجع الإلكترونية

– الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم والملحقة بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،2002 على الرابط التالي :
http://www.iccnow.org/documents/ElementsofCrimeArab.pdf

– منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، مأخوذ من الموقع: www.ara.amnesty.org ، تاريخ الإطلاع عليه: 2014/04/28 على الساعة 14:00

– نشرات تحالف المحكمة الجنائية الدولية، العدد 16، 18، 20، المأخوذة من الموقع: www. Coalitionfortheicc.org

– محاكمة نائب رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية السابق، مركز أنباء الأمم المتحدة على الرابط: www.un org/arabic/news/story.asp ?news ID=14048، تاريخ الإطلاع عليه: 2014/05/19 على الساعة 09:12.

– التحقيق والمحاكمة في جرائم في جمهورية إفريقيا الوسطى على الموقع:http://www.amnesty.org/ara/campingns/investigation-and-cases، تاريخ الإطلاع عليه:2014/06/02 على الساعة 20:25.

– علي عبد الله حمادة، محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الكبرى أمام القضاء الدولي، مقال مأخوذ من الموقع السوري للاستشارات والدراسات القانونية على الرابط التاليhttp://www.barasy.com، تاريخ الإطلاع عليه: 2014/02/20 على الساعة 15:35.

– التقرير الأول المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1970(2011) الصادر في أفريل 2011 على الموقع: http:www.icc-cpi-int ، تاريخ التصفح 2014/05/21 على الساعة23:45.

– تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام، مأخوذ من الموقع:-www.sudannile.com/index.php/2008-12-01-11-35-26/381-2009 01-15-11-37-48.، تاريخ الإطلاع عليه 2014/05/28 على الساعة 23:25.

– جريدة الشرق الأوسط، الخميس 30 يونيو 2005، العدد 9711، مأخوذة من الموقع www.ashrgalawesat.com، تاريخ الإطلاع 2014/05/16 على الساعة 10:00.

– مقال منشور على الرابط التالي:www.sudanjem.com، المتصفح في 2014/04/28 على الساعة 17:56.

– الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الأولى تصدر أوامر القبض على الرئيس الليبي وإبنه ومدير المخابرات العسكرية، على الموقع:

www.icc-cpi.int/iccdoc/doc/doc1276752.pdf، تاريخ الإطلاع عليه 2014/05/23 على الساعة 20:00.

– المدعي العام يطلب من الدائرة التمهيدية الثالثة الإذن بالشروع في التحقيق في قضية كوت ديفوار، على الرابط التالي:

icc-02/11-01/11 préliminaire/le procureur.c Laurent koudou Gbagbo تاريخ الإطلاع 2014/05/14 على الساعة 16:00.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1/ thèse et mémoire

- Elodie Dulac, le rôle de conseil du sécurité dans la procédure devant la cour pénal international, mémoire DEA droit international et organisation international, université paris1 , Sorbonne,2000.

- Véronique Michèle Metango.le crime d'agression: recherche sur l'originalité d'un crime a la croisée du droit international pénal et du droit international du maintien de la paix, thèse pour obtenir le grade de docteur en droit, université Lille2-droit et santé ,France,2012.

2/ les articles

- Arnaud poitevin, cour pénal international, les enquêtes et la latitude du procureur, Revue de droit fondamentaux, n°4, janvier-décembre, 2004,p97- 112, sur le site: www.doits fondamentaux.org

- Blaise Noémie, « les interaction entre la cour pénal internationale et le conseil de sécurité: justice versus politique ? », Revue international de droit pénal, vol 82, n°3, 2011,p420-444.

Site internet

- les droits des victimes devant le cpi: manuel à l'attention des victimes.de leurs représentants légaux et des ong. Sur le site: www.fidh.org/img/pdf/5-manuel victimes-fr-ch2pdf consulté le 28/03/2014 a 17:30.

الفهرس الصفحة

مقدمة 1
الفصل الأول: الإجراءات التمهيدية المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية.....5
المبحث الأول: مرحلة ما قبل التحقيق.....6
المطلب الأول: اختصاص المحكمة والقانون الواجب التطبيق.....6
الفرع الأول: اختصاص المحكمة.....6
أولا: الاختصاص الأصيل للمحكمة الجنائية الدولية.....6
ثانيا: الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.....15
الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق.....21
أولا: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....21
ثانيا: المعاهدات الواجبة التطبيق وقواعد القانون الدولي العام.....21
ثالثا: المبادئ العامة للقانون.....22
المطلب الثاني: قواعد الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية.....23
الفرع الأول: الإحالة من طرف الدول.....23
أولا: الإحالة من طرف الدول الأطراف.....23
ثانيا: الإحالة من طرف الدول غير الأطراف.....25
الفرع الثاني: الإحالة من طرف مجلس الأمن.....27
أولا: الأساس القانوني لسلطة الإحالة.....27
ثانيا: شروط الإحالة.....27
الفرع الثالث: الشروع في التحقيق بمبادرة من المدعي العام.....28
أولا: الأراء المختلفة حول سلطة المدعي في تحريك الدعوى الجنائية.....29
ثانيا: شروط تحريك الدعوى الجنائية من قبل المدعي العام.....29
المبحث الثاني: مرحلة التحقيق وحقوق الأشخاص أثناء التحقيق.....30
المطلب الأول: مباشرة التحقيق.....30
الفرع الأول: سلطة الإتهام والبدء في التحقيق.....30
أولا: تصرف المدعي العام في التحقيق.....31
ثانيا: إجراءات السير في التحقيق الإبتدائي.....33
الفرع الثاني: دور الدائرة التمهيدية في عملية التحقيق.....37
أولا: دور الدائرة التمهيدية قبل البدء في التحقيق.....37
ثانيا: دور الدائرة التمهيدية خلال التحقيق.....38

ثالثا: إقرار التهم وإعتمادها.....39
المطلب الثاني: حقوق الأشخاص أثناء التحقيق.....41
الفرع الأول: ضمانات المحاكمة العادلة خلال مرحلة التحقيق.....41
أولا: حقوق الأشخاص العامة أثناء التحقيق.....41
ثانيا: حقوق الأشخاص عند الإستجواب.....43
الفرع الثاني: حقوق المتهم قبل المحاكمة.....45
أولا: حقوق المتهم عند إتخاذ التدابير الأولية أمام المحكمة.....45
ثانيا: حقوق المتهم عند إعتماد التهم قبل المحاكمة.....46
الفصل الثاني: حدود فعالية إجراءات التحقيق في الممارسة الدولية.....47
المبحث الأول: القيود التي تحول دون سير التحقيق أمام المحكمة.....48
المطلب الأول: القيود التي تحول دون شروع أو سير المدعي العام في التحقيق.....48
الفرع الأول: الإذن من الدائرة التمهيدية.....48
أولا: إجراءات إستصدار الإذن من الدائرة التمهيدية.....49
ثانيا: أثر الإذن على صلاحيات المدعي العام.....50
الفرع الثاني: إيقاف التحقيق من قبل مجلس الأمن.....51
أولا: الشروط الواجب توافرها في طلب الإرجاء.....52
ثانيا: أثر إيقاف التحقيق على صلاحيات المدعي العام.....54
المطلب الثاني: عراقيل عمل المحكمة.....55
الفرع الأول: العقبات الناتجة عن تحديد سلطات المحكمة.....55
أولا: على مستوى الدور الممنوح للمحكمة 55
ثانيا: على مستوى العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن.....56
ثالثا: تضييق نطاق إختصاص المحكمة.....56
الفرع الثاني: الاختصاص المشروط للمحكمة.....57
أولا: شرط قبول الدول بإختصاص المحكمة.....57
ثانيا: شرط تعاون الدول مع المحكمة.....58
المبحث الثاني: أوجه النشاط العملي للمحكمة الجنائية الدولية.....60
المطلب الأول: نماذج عن القضايا المحالة من طرف الدول الأعضاء ومن المدعي العام.....60
الفرع الأول: نماذج عن القضايا المحالة من طرف الدول الأعضاء.....60
أولا: قضية الكونغو الديمقراطية وموقف المحكمة الجنائية الدولية منها.....61

ثانيا: قضية أوغندا وموقف المحكمة الجنائية الدولية منها.....64
ثالثا: القضية المحالة من جمهورية إفريقيا الوسطى.....65
الفرع الثاني: نماذج عن القضايا المحالة من قبل المدعي العام.....67
أولا: قضية كينيا.....67
ثانيا: قضية كوت ديفوار.....68
المطلب الثاني: نماذج عن القضايا المحالة من طرف مجلس الأمن.....69
الفرع الأول: أزمة دارفور.....69
أولا: طبيعة الأزمة في إقليم دارفور.....69
ثانيا: قرار مجلس الأمن رقم 1593.....71
ثالثا: موقف المحكمة الجنائية الدولية والحكومة السودانية من قضية دارفور.....72
الفرع الثاني: أزمة ليبيا.....74
أولا: طبيعة الأزمة في ليبيا.....74
ثانيا: قرار مجلس الأمن رقم 1970.....75
ثالثا: أثر قرار مجلس الأمن في توقيع المسؤولية الجنائية الدولية.....75
خاتمة.....77
قائمة المراجع.....81
الفهرس.....91